المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
جامعة فلسطين الأهلية- دولة فلسطين

التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية

رئيس المشروع
الدكتور عماد الزير
رئيس اللجنة العلمية
الدكتور سهيل الأحمد

كتاب جماعي دولي محكّم

VR.3383.6511.B 2021

المركز الديمقراطي العربي

التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية

VR.3383.6511.B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

Benedjakhdel

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه

في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة :المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

الكتاب الجماعي الدولي المحكم

تحت عنوان:

التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية الفلسطينية

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الباحثين ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

جامعة فلسطين الأهلية- بيت لحم، فلسطين

ينظمون:

الكتاب الجماعي الدولي بعنوان

التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية الفلسطينية

رئيس الكتاب:

الدكتورعماد داوود الزير _ قائم بأعمال رئيس جامعة فلسطين الأهلية_ بيت لحم، فلسطين.

الرئاسة الشرفية:

أ. عمارشرعان: رئيس المركز الديمقراطي العربي- المانيا

رئيس اللجنة العلمية:

د. سهيل الأحمد: عميد كلية الحقوق جامعة فلسطين الأهلية

رئيس اللجنة التنظيمية

ط د. صهيب ياسر شاهين، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا.

اللجنـــة العلميـــة:

د. فايز أبو عامرية- نائب رئيس جامعة فلسطين الأهلية للشؤون الأكاديمية

أ.د ماهر خضير- عضو المحكمة العليا الشرعية- نائب رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

أ.د. جمال الكيلاني- عميد كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية

د. ناصر جرادات – عميد كلية العلوم المالية والإدارية – جامعة فلسطين الأهلية

د. علي أبو مارية- عميد كلية الدراسات العليا – جامعة فلسطين الأهلية

د. محمد صعابنة- عميد شؤون الطلبة – جامعة فلسطين الأهلية

د. مهند استيتي – عميد كلية الشريعة – جامعة الخليل

د.محمد حنيني- جامعة بيرزيت

د. أيمن البدارين- جامعة الخليل

د. أنس أبو العون- الجامعة العربية الأمريكية

د. سليمان القرم - الجامعة العربية الأمريكية

د. كركوري مباركة حنان، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر

د. حنان أوشن، أستاذ مشارك في القانون العام، الجزائر.

د. منصوري حاج موسى، المركز الجامعي تامغست، الجزائر

د. خير الدين بوزرب، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

د. خيرة مجدوب ، جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر.

د. توفيق بن الشيخ، استاذ محاضر أ، تخصص: نقود مالية، رئيس قسم العلوم التجارية

د. برني كريمة، الرتبة: أستاذة محاضرة قسم (أ)، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

د. علاء الدين السرطاوي- جامعة فلسطين الأهلية

د. جمال أبو سالم – جامعة القدس

مدير النشر:

د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

كلمة رئيس اللجنة العلمية:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن البيئة الحاضنة لعمل المصارف الإسلامية قد يعتريها صعوبات تتعلق بوجود هذه المصارف وكذلك الأمر بالنسبة لاستمرارها وبقائها، فمن نظر في طبيعة الواقع المالي والاقتصادي الحالي يجد أن تحديات البطالة المؤصلة بين أفراد المجتمع وكذلك محدودية الموارد العامة وضعف الموازنة وشح فرص الاستثمار هي مسألة ظاهرة في البيئة المالية الاقتصادية العالمية بشكل عام وفي ظل الظروف الطارئة بشكل خاص، حيث تعرضت كافة المجالات والنشاطات الاقتصادية لتوقف أو تعطل بسبب هذه الظروف وما ترتب على ذلك من إجراءات وتدابير وقائية اتخذتها الحكومات والدول قضت أن تبحث المصارف الإسلامية عن استخدام أدوات ومنتجات شرعية ومصرفية تمكنها من القيام بمهامها وزيادة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المطلوبة منها لأجل البقاء وتحقيق هدف التنمية، ولذلك فقد عمدت المصارف الإسلامية ومن باب قيامها بواجبها تجاه العملاء وتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم عمدت إلى تطبيق بعض المنتجات الفاعلة في مواجهة مخاطر الظروف الطارئة والقاهرة وفق منظور الشرع الإسلامي، حيث سمحت هذه المصارف بتطبيق بعض المنتجات والخدمات المصرفية ومنها منتج التورق وفق ضوابط وقيود شرعية ومصرفية وإجرائية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة التورق ودورها في حجم التطبيقات المصرفية المعاصرة من حيث الحقيقة والمظاهر وفق المنظور الشرعي.
2. إظهار أهمية الوقوف على المنتجات التي باستطاعتها تمكين العملاء من الوفاء بالتزاماتهم الائتمانية في الواقع المعاش حيث قد يرد عدة إشكالات يكثر السؤال عنها.
3. الإقرار بأن المنتجات المصرفية الشرعية باستطاعتها المساعدة في تمكين المصارف الإسلامية من القيام بواجبها في تحقيق التنمية الاقتصادية المطلوبة محليًا وعالميًا.
4. إن منتج التورق وتطبيقه في البيئة الاقتصادية والمصرفية العالمية مسألة مهمة للباحثين والمختصين من خلال ما تحققه من إظهار قدرة التشريعات الإسلامية على معالجة النوازل والمستجدات بقواعدها وأحكامها العامة والخاصة.

5. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر وما يرتبط به من ارتباكات علمية وعملية في موضوعات (التورق، والتورق المصرفي، والعكسي، وجدولة الديون، وبيع العينة...) التي توجب على الدراسات الشرعية والمصرفية دراسة هذه المسائل دراسة علمية ومتابعة مستجداتها.
6. خدمة النظام المصرفي الإسلامي وذلك بتناول جزئياته وتطبيقاته المعاصرة بناء على دراستها دراسة فقهية متعمقة.

إشكالية الكتاب:

يعد منتج التورق من أهم المنتجات التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ومعالجة التزامات العملاء من خلالها، ولذلك تمثلت هذه الفلسفة أن تطرح إشكالية رئيسة على النحو الآتي: **إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية الأخذ بمنتج التورق والعمل على إمكانية تطبيقه مع البعد في ذلك عن الاختلافات العلمية والمصرفية والشرعية، وبالتالي تمكين هذه المصارف من القيام بواجباتها التنموية و إيجاد الأدوات المصرفية المتعددة والمقبولة من الناحية المصرفية والشرعية والقانونية؟**

وهذا السؤال بدوره أدى إلى طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما حقيقة التورق وصوره وحكمه في الفقه الإسلامي؟
- ما الفرق بين التورق والعينة والتورق العكسي وجدولة الديون في الفقه الإسلامي؟
- هل يوجد حالات معينة لاستخدام البنوك الإسلامية لمنتج التورق؟
- ما هو أثر الظروف الطارئة على البيئة المصرفية والاقتصادية الحالية؟
- هل يوجد ضوابط للتورق الذي تطبقه المصارف الإسلامية؟
- ما هي المسوغات الشرعية والإجرائية لتطبيق منتج التورق في البيئة المصرفية الإسلامية؟
- ما طبيعة العلاقة القانونية بين التورق وفرض غرامات على التأخير في السداد من قبل المصارف الإسلامية؟

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
بيع التورق والعِينة بين أدلة المانعين ومشروعية المجيزين أ.د ماهر خضير	10
التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم "من منظور إسلامي" د. حمزة إسماعيل	37
القواعد الناظمة للتورق المصرفي في القانون الفلسطيني " دراسة تحليلية" د. أنس أبو العون	56
تطبيقات منتج التورق في المصارف الإسلامية الفلسطينية ومدى توافقها مع المعايير الشرعية الصادرة عن (الأيوفي) د. سهيل الأحمد	86
أثر التورق المصرفي على حجم القروض في فلسطين من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية في فلسطين أ.سعدي ارزيقات	102
حُكْمُ إِعَادَةِ جَدْوَلَةِ الدَّيْنِ بِالتَّوَرُّقِ فِي البُنُوكِ الإِسْلَامِيَّةِ د. أيمن البدارين	122
التكييف الفقهي للتورق العكسي وأحكامه في المنظومة التشريعية د. سليمان القرم	162

حُكْمُ إِعَادَةِ جَدْوَلَةِ الدَّيْنِ بِالتَّوَرُّقِ فِي البُنُوكِ الإِسْلَامِيَّةِ

الباحث: الدكتور أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله

رئيس قسم الفقه والتشريع

جامعة الخليل - فلسطين

Ayman Abdelhamid Albadarin

Head of The Department of Jurisprudence

College of Sharia

Hebron University

aymanb@hebron.edu

الملخص:

بحثت الدراسة موضوعا معاصراً هو إعادة جدولة الدَّيْن أو بيعه أو قلبه أو فسخه بتمويل تورق من خلال قيام البنك الإسلامي بمنح المَدِيْن المتعثر عنده تمويل تورق يشتري به المصرف سلعة -كزيت النخيل مثلا في بورصة ماليزيا- ويبيعها لهذا الزبون مرابحة بتقسيط ثمنها، ثم يقوم الزبون ببيعها بنفسه من خلال شركة وساطة أو بتوكيل (البائع) البنك نفسه ببيعها له، ويقوم البنك بعمل مقاصة بينه وبين البورصة وذلك بين ثمن الشراء الأول من قبله والبيع الثاني من قبل الزبون المتورق، ثم بعد ذلك عمل مقاصة أخرى بسداد الزبون دينه لدى المصرف بالثمن الذي بيعت به السلعة، فيكون المصرف قد استد دينه وأنشأ من خلال التَّوَرُّق مديونية جديدة مقسطة على المَدِيْن (ثمن المتورَّق) بربح.

وقد بحثت فيه حقيقة التَّوَرُّق والمصطلحات ذات الصلة مبينا معنى التَّوَرُّق وحكم التَّوَرُّق الفردي ومعنى العِيْنَة وحكمها وعلاقتها بالتَّوَرُّق، ومعنى التَّوَرُّق المنظم والفرق بينه وبين الفردي، وآراء المعاصرين في حكم التَّوَرُّق المنظم، معنى التوريق وعلاقته بالتَّوَرُّق، وأنواع جدولة الدَّيْن وصورة الجدولة بالتَّوَرُّق في البنوك الإسلامية، ومعنى الدَّيْن، وأسباب نشوئه، ومعنى (بيع أو قلب أو فسخ) الدَّيْن وأقسامه مقترحا أقساما جديدة لبيع الدَّيْن، وأسباب بيع الدَّيْن وصوره وحكمه، وتحرير محل النزاع في حكم جدولة الدَّيْن، وآراء العلماء فيها حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق، وأدلتهم ومناقشتها، وترجح للباحث حرمة جدولة الدَّيْن تورقا بما يؤدي إلى زيادة الدَّيْن الأول واقترح إمكان تطبيق ذلك بعمل التَّوَرُّق لسداد ديون المتعثرين في البنوك الإسلامية الأخرى، وذكر تسعة ضوابط لهذه العملية يرجع أغلبها إلى فصل الدَّيْن عن التَّوَرُّق، وعدم ربطه به وعدم إعادة جدولة الدَّيْن بما يؤدي إلى زيادة الدَّيْن الأول، وأضاف الباحث إليها ضوابط أهمها ألا يزيد المصرف من ربحه الطبيعي الغالب من التَّوَرُّقات أمثالها، وأن يستعمل التَّوَرُّق لمرة واحدة ولا يكون تورقاً دواراً.

الكلمات المفتاحية: جدولة الدَّيْن، بيع الدَّيْن، فسخ الدَّيْن، قَلْب الدين، التَّوَرُّق الفردي، التَّوَرُّق المنظم، العِيْنَة، التوريق.

تمهيد:

بسم الله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم لا سهل إلا ما جعلته وسهلا وأنت يا مولاي تجعل الحزن والصعب إذا شئت سلها.

أما بعد فهذا بحث بعنوان (حُكْمُ إعَادَةِ جَدْوَلَةِ الدَّيْن بِالتَّوَرُّق فِي البُنُوكِ الإِسْلَامِيَّة) حرصت فيه أن أبحث المسألة بحثا مستقلا للوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة المعاصرة الخطيرة، بانٍ على جهد من سبقني متمم لجهودهم الموفورة واجتهاداتهم المشكورة، محاولاً الوصول إلى جديد فيه علني أضيف شيئا في هذا المجال فقد ترك السلف الكثير للخلف، والسابقون الكثير للمعاصرين، والله الموفق إلى الصواب وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.

أهمية الموضوع:

أما بعد فإن موضوع سداد دين المَدِيْن بتورق من الدَّأْئِن مسألة معاصرة ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد المعاصر حيث أرقت مشكلة التعثر في سداد الدَّيْن أكثر البنوك الإسلامية ليجدوا لها حلا مناسبا بعيدا عما تفعله البنوك التقليدية الربوية التي تمد في مدة الدَّيْن وتربي في مقداره.

وقد ظهرت هذه المسألة الخطيرة على سطح السجال الفقهي مؤخراً بسبب انتشار جائحة كورونا التي أدت إلى تعثر عدد كبير من الدائنين للمصارف الإسلامية فكانت إعادة جدولة الدَّيْن من خلال تمويل تورق أحد أبرز الحلول التي طرحت على طاولة إسعاف المتعثرين عن سداد ديونهم.

ما يميز هذا البحث أن تطبيق التَّوَرُّق كوسيلة لسداد لدين أمر حادث فيندر وجود آراء للمعاصرين، وهو من الحلول العملية لحل مشكلة المَدِيْن التي يمكن أن تحل معضلة كبيرة في عصرنا، فهو موضوع في غاية الدقة والعمق، وقد اختلفت فيه أنظار الخاصة من العلماء المعاصرين، وما هذا البحث إلا لبنة في بناء هذا الموضوع الذي مزيدا من الدراسات التي تتم بنيانه وتحكم أصله وفرعه.

فالمسألة تحتاج مزيد تحرير لمحل النزاع، ومناقشات مبتكرة تدعم مسائل هذا الموضوع وتعلي بنيانه بما يخدم الأمة والبشرية جمعاء، وهو ما حَرَصت عليه في هذه الدراسة.

أسئلة البحث:

يهدف البحث للإجابة عن عدد من الأسئلة أهمها:

1. ما حقيقة التَّوَرُّق وحكم التَّوَرُّق الفردي.
2. ما معنى العِيْنَة وحكمها وعلاقتها بالتَّوَرُّق.
3. ما معنى التَّوَرُّق المنظم والفرق بينه وبين التَّوَرُّق الفردي.
4. ما آراء المعاصرين في حكم التَّوَرُّق المنظم.
5. ما معنى التوريق وعلاقته بالتَّوَرُّق.
6. ما هي أنواع جدولة الدَّيْن وما هي صورة جدولته بالتَّوَرُّق.
7. ما معنى بيع الدَّيْن وأسبابه وصوره وحكمه.
8. ما هو محل النزاع في حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق وما هي آراء العلماء في حكمه.

9. ما الأدلة التي استدل بها كل طرف وما هو الراجح في المسألة.
10. ما ضوابط جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ثم المنهج الوصفي في بيان هذه الآراء والأدلة، ثم المنهج التحليلي النقدي لها، جاعلاً من منهج البحث الفقهي الإسلامي الخاص ضابطا حاكما في هذه العملية النقدية الترجيحية.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى بعد التمهيد وأسئلة البحث ومنهجه إلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التَّوَرُّق والمصطلحات ذات الصلة، وفيه سبعة مطالب: المطلب الأول: معنى التَّوَرُّق. المطلب الثاني: حكم التَّوَرُّق الفردي. المطلب الثالث: معنى العِيْنَة وحكمها وعلاقته بالتَّوَرُّق. المطلب الرابع: معنى التَّوَرُّق المنظم والفرق بينه وبين الفردي. المطلب الخامس: آراء المعاصرين في حكم التَّوَرُّق المنظم. المطلب السادس: معنى التوريق وعلاقته بالتَّوَرُّق. المطلب السابع: أنواع جدولة الدَّيْن وصورة جدولته بالتَّوَرُّق في البنوك الإسلامية. وفيه فرعان: الفرع الأول: أنواع جدولة الدَّيْن في البنوك. الفرع الثاني: صورة جدولة الدَّيْن في البنوك الإسلامية بالتورق.

المبحث الثاني: معنى بيع (قلب) الدَّيْن وأسبابه وصوره وحكمه، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: معنى بيع الدَّيْن. المطلب الثاني: أسباب نشوء الدَّيْن. المطلب الثالث: أقسام بيع الدَّيْن. المطلب الرابع: حكم بيع الدَّيْن.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.

المبحث الرابع: آراء العلماء في حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق.

المبحث الخامس: أدلة العلماء في حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق ومناقشتها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: أدلة المانعين ومناقشتها. المطلب الثاني: أدلة المجيزين ومناقشتها.

المبحث السادس: الترجيح.

المبحث السابع: ضوابط جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق.

وختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة التَّوَرُّق والمصطلحات ذات الصلة:

المطلب الأول: معنى التَّوَرُّق:

الوَرِقُ والرِّقَةُ اسم للدراهم، تقول: أعطاه ألف درهم رِقَةً، لا يخالطها شيء من المال غيره. والوُرْقةُ[1]، فهي لغة تطلق على الدراهم المضروبة أي المسكوكة وَكَذَا (الرِّقَةُ) وفي الحديث: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» وفي الْوَرِقِ

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (-١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (210/5)

ثلاث لغات: (وَرِقٌ) و(وِرْقٌ) و(وَرْقٌ) مثل كَبِدٍ وَكِبْدٍ وَكَبْدٍ. ورجل (وَرَّاقٌ) كثير الدراهم. وهو أيضا الذي يورق ويكتب[1].

قال أبو الهيثم: الوَرِقُ والرِّقَةُ الدَّرَاهِمُ خَاصَّةً. والوَرَّاقُ: الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الوَرِق. والوَرَقُ: الْمَالُ كُلُّهُ، وقال أبو عبيدة: الوَرَقُ الْفِضَّةُ، كانت مضروبة كدراهم أو لا، يقال: هي من الفضة خاصة. ابن سيده: والرِّقَةُ الفضة والمال؛ عَنِ ابْنِ الأَعرابي، وَقِيلَ: الذهب والفضة؛ عَنْ ثَعْلَبٍ[2].

والتَّوَرُّق هو طلب الوَرِق أي طلب النقود، ومصطلح التَّوَرُّق مصطلح حنبلي لا تجده مطلقا في مؤلفات بقية المذاهب وإن وجدت معناه، حيث عرفه الحنابلة بأن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذه تسمى " مسألة التَّوَرُّق " لأن غرضه الورق لا السلعة[3]، فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين[4]، أو يشتري ما يساوي مائة بثمانين[5].

وجعله الحنفية أحد صور العِيْنَة وهو أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهما وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهما ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما»[6].

وذكر الكاساني قبله صورة مطابقة للتورق عند حديث عن حرمة الاحتيال على الربا وأن العِيْنَة فيه شبهة الربا والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الحرمات احتياط ثم قال: "وعلى هذا يخرج ما إذا باع رجل شيئا نقدا أو نسيئة، وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه - أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه

---

(1) أبو بكر الرازي، زين الدِّيْن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (-٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص336)

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدِّيْن ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (-٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤١٤هـ، (375/10).

(3) ابن تيمية، تقي الدِّيْن أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (-٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (302/29)

(4) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّيْن المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (-٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدِّيْن علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (316/6)

(5) فلا بأس، نص عليه وهي مثل التورق، وعنه: يكره، وحرمه الشيخ تقي الدين. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّيْن (-٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (49/4)

(6) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (-١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م (273/5)

منه عندنا... ولو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز؛ لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"[1].

وذكرها المالكية المسألة في بيوع الآجال وصوروها ببيع العِيْنَة وهي "أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها" وذكر ابن جزي لها صورا ثم قال في آخرها: "يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا"[2] أي ولو بأقل مما اشتراها به، وهو عين التَّوَرُّق.

واعتبره الشافعية كذلك أحد صور العِيْنَة وذكروا له صورتين الأولى هي العِيْنَة المعروفة بأن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به" والصورة الثانية للعينة تنطبق على التَّوَرُّق الفردي وهي: "إن اشترى بحضرة طالب العِيْنَة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِيْنَة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة"[3].

ولا يختلف تعريف المعاصرين للتورق عن تعريف القدماء فعرفوا التَّوَرُّق أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به[4]، أو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[5].

المطلب الثاني: حكم التَّوَرُّق الفردي:

اختلف العلماء في حكم التَّوَرُّق الفردي فأجازه جمهور أهل العلم وهو المعتمد عند الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[1]، وأكثر المعاصرين والمجامع الفقهية[2]، **واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**

---

(1) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (-٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (5/198- 199).

(2) ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (-٧٤١هـ) القوانين الفقهية، (ص178) (ص179).

(3) وحكم عليها النووي بأنها أهون من الصورة الأولى. النووي، أبو زكريا محيي الدِّيْن يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت (153/10)

(4) محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (ص150)

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ) (147/14)

(6) عن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها، كذا في مختار الفتاوى هندية. وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا. قال في الفتح: ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (273/5)

(7) ويذكره المالكية في بيوع الآجال، ويشترطون لحرمة التورق أن يكون بين اثنين دون دخول طرف ثالث. انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر. تحقيق: محمد عليش (٧٧/٣).

(8) حيث أجاز الشافعية العينة والتورق معا. النووي، المجموع شرح المهذب (153/10) وفي الروضة: "ليس من المناهي بيع العِينة وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقدا ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول، أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد، أم لا. هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، والشيخ أبو محمد: بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني

في المملكة العربية السعودية[3]، وكثير من هيئات الرقابة العليا كفلسطين[4]، وكثر من هيئات الرقابة الشريعة للبنوك الإسلامية كمصرف الصفا الإسلامي[5].

فقد نص ابن مفلح أنه لا بأس به في المذهب ونص على ذلك الإمام أحمد، وهي غير رواية الكراهة عنه[6].

وكرهه عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة: من المالكية وغيرهم. وهو مروي عن أحمد ورخص فيه آخرون وقوى ابن تيمية كراهته[7]؛ ونقل ابن مفلح عنه التحريم في أحد صوره[8]؛ لأن التَّوَرُّق أصل الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[9]، فمن تعذر عليه أن يستسلف قرضا أو سلما فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا هو " التَّوَرُّق " وهو مكروه في أظهر قولي العلماء وهذا إحدى الروايتين

كالمشروط في الأول، فيبطلان جميعا". النووي، أبو زكريا محيي الدِّيْن يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (418/3)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م

(1) المرداوي، علاء الدِّيْن أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (-٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (196/11)

(2) جاء في قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي أن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء. قرارات المجمع الفقه الإسلامي: القرار الخامس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤١٩هـ، ص (٣٢٠).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، الفتوى رقم (19297) (ج13/ص161).

(4) قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في فلسطين بإصدار فتوى بخصوص التورق عام 2019م وصدر بذلك أيضا إعمام من سلطة النقد الفلسطينية (رقم 2020/60) في 2020/2/26)، حيث أجازت للبنوك الإسلامية العاملة في فلسطين استخدام منتج التورق مع الالتزام بالضوابط الشرعية الخاصة به وفقًا لمعيار الأيوفي رقم (30)، وألا تتجاوز التمويلات الممنوحة وفقًا لمنتج التورق ما نسبته 10% من إجمالي محفظة التمويلات القائمة، وقد حددت الهيئة العليا كذلك الحالات التي يجوز فيها التعامل بمنتج التورق والتي لا يمكن تمويلها من خلال صيغ أخرى، حيث حصرت ذلك بما يأتي: سداد الديون القائمة على العملاء المقبلين على المصارف الإسلامية من قبل البنوك الأخرى، وسداد التزامات المقاولين لمصروفات العمالة والخدمات الطارئة ودفع رواتب الموظفين، وسداد الديون المترتبة على التجار والشركات في حال عجز السيولة وعدم إمكان تطبيق أدوات السيولة الأخرى، مثل السلم وشراء أصل ثم تأجيره، وحاجات المهر النقدي للزواج، حاجات التعليم إذا كانت من مؤسسات خارج فلسطين وتعذر استخدام منتج إجارة الخدمات، وسداد ديون طلبة الجامعات الذين تعثروا عن السداد وتم احتجاز شهاداتهم الجامعية بسبب الديون. انظر: https://www.pma.ps/ar/

(5) وتضم الهيئة الأستاذ الدكتور علي القره داغي رئيسا والأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني عضوا، والدكتور أيمن البدارين العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية لمصرف الصفا الإسلامي.

(6) ابن مفلح، كتاب الفروع (316/6)

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (302/29)

(8) فلا بأس، نص عليه وهي مثل التورق، وعنه: يكره، وحرمه الشيخ تقي الدين. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّيْن (-٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (49/4)

(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (434/29)

عن أحمد؛ كما قال عمر بن عبد العزيز: التَّوَرُّق أخية الربا. وقال ابن عباس: إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم[1].

وكره المالكية بعض صور العِيْنَة كأن يقول له: سلفني ثمانين وأردها لك مائة، فيجيبه: خذ مني بضاعة بمائة مؤجلة وقيمتها في السوق ثمانين، ليبيعها بثمانين[2]، ونص على كراهة مثلها الحنفية[3]، ويظهر أن وجه الكراهة أنه استغل ظرفه ببيعه السلعة بأكثر من سعر مثلها لحاجته إلى أن يبيعها نقداً بأقل من ذلك، فلو باعه إياها بمثل سعرها لم يكره عندهم، وغالبا ما يبني المالكية بيوع الآجال على سد الذرائع، والله أعلم.

وحرم التَّوَرُّق بعض الحنابلة وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وحكم بتحريمه أيضا أبو يعلى الفراء[4]، ونقل تحريمه عن ابن تيمية أيضا[5]، وابن القيم حيث قال: "«المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العِيْنَة، وإن باعها لغيره فهو التَّوَرُّق، وإن رَجَعتْ إلى ثالث يدخل بينهما فهو مُحَلل الربا، والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون، وأخفها التَّوَرُّق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال هو أخِيةُ الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطَر وهذا من فقهه -رضي اللَّه عنه-، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر، وكان شيخنا رحمه اللَّه يمنع من مسألة التَّوَرُّق، وروجع فيها وأنا حاضر مراراً، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرِّم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"[6]، ومنعه عدد من المعاصرين كالدكتور حسين حامد حسان، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ صالح الحصين، والدكتور سامي السويلم[7].

المطلب الثالث: معنى العِيْنَة وحكمها وعلاقته بالتَّوَرُّق:

العِيْنَة هي أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به قال[8]، وقيل: أن يبيع شيئا بثمن مؤجل ثم يشتريه منه بأقل مما باعه نقدا، أو غير نقد[1].

([1]) ومعنى كلامه إذا استقمت؛ إذا قومت. يعني: إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل فإنما مقصودك دراهم بدراهم هكذا " التورق " يقوم السلعة في الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك. وقد يقول لصاحبه: أريد أن تعطيني ألف درهم فكم تربح؟ فيقول: مائتين أو نحو ذلك. أو يقول: عندي هذا المال يساوي ألف. ابن تيمية، مجموع الفتاوى (442/29)

([2]) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (-١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (89/3)

([3]) الكمال بن الهمام، الإمام كمال الدِّيْن محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م (211/7).

([4]) ابن مفلح، كتاب الفروع (316/6)

([5]) المرداوي، الإنصاف (196/11). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (49/4)

([6]) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ (86/5).

([7]) السويلم، سامي، التورق والتورق المنظم، (٢٧).

([8]) حيث أجاز الشافعية العينة والتورق معا. النووي، المجموع شرح المهذب (153/10)

وحرم العِيْنَة أكثر العلماء[2] لكونها حيلة للربا، فان انتفت الحيلة فقد أجازها كثير من العلماء كالحنابلة نص على ذلك غير واحد منهم كأبي داوود والمراوي نفسه وبشرط أن يكون شراؤه لها بأكثر مما باعها به لا أقل منه، وضربوا على ذلك أمثلة منها: أن من باع شيئا، ثم وجده يباع، أيشتريه بأقل مما باعه؟ نقل عن أحمد الجواز إن كان بسعر أكثر مما اشتراه به لا أقل إذا لم يكن مواطأة ولا حيلة، بل وقع اتفاقا من غير قصد، وإن اشتراها أبوه أو ابنه، جاز، ويجوز له الشراء من غير مشتريه ولا وكيله بشرط عدم المواطأة[3]، وأجازها الشافعية مطلقا[4] جريا على أصلهم بالنظر إلى ظاهر العقد لا إلى مقصده ومآله وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء"[5]، وأجازها الحنابلة إن انتفى الربا المتوسل إليه بالعِيْنَة كأن يبيعها البائع الأول بنقد ثم يشتريها من المشتري بنقد، أو يبيعها بنقد ثم يعيد شراءها بنقد آخر[6].

فالعِيْنَة والتَّوَرُّق يتحدان بأن مقصدهما تحصيل المال والربح من الدين، ويختلفان بوجود المحلِّل وهو الطرف الثالث؛ حيث يبيع المشتري السلعة للبائع الأول في العِيْنَة ويبعها في التَّوَرُّق لطرف ثالث.

---

(1) وحكم الحنابلة بعدم صحة هذا البيع. وعكس العينة مثلها في الحكم؛ وهي أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة. على الصحيح من المذهب. المرداوي، الإنصاف (11/193-195)

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (5/198- 199). الكمال بن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (7/211). ومراد الحنفية بالكراهة كراهة التحريم هنا. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (-٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (3/160) (3/173). ابن قدامة، موفق الدِّيْن أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة ت التركي (6/262-263). ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص178)

(3) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (11/193-195)

(4) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدِّيْن يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت (10/153-154).

(5) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (-٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (7/312).

(6) فقد أجاز الحنابلة العينة إن أعاد البيع للبائع الأول بجنس ثمن غير جنس الثمن الذي اشتراها به فنصوا على أنه: " لو اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد، جاز. قال المصنف، والشارح: لا نعلم فيه خلافا. قال في الفروع: فإن كان بغير جنسه، جاز. انتهى. وإن باعها بنقد، واشتراها بنقد آخر، فقال الأصحاب: يجوز. قاله المصنف، والشارح. وفى الانتصار وجه، لا يجوز إلا إذا كان بعرض، فلا يجوز إذا كانا بنقدين مختلفين. واختاره المصنف. قلت: وهو الصواب". المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (11/193-195). وقال الرحيباني: " وقال " الموفق " والشارح ": وإن باعها بنقد واشتراها بنقد آخر فقال الأصحاب: يجوز انتهى. وكذا لو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد؛ (صح) الشراء، ولم يحرم؛ لانتفاء الربا المتوسل إليه به" الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (-١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (3/60).

المطلب الرابع: معنى التَّوَرُّق المنظم والفرق بينه وبين الفردي:

التَّوَرُّق المصرفي أو التَّوَرُّق المنظم هو تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري[1]، فالمقصود بالتَّوَرُّق المنظم هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التَّوَرُّق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق[2].

وأهم الفروق بين التَّوَرُّق الفردي والتَّوَرُّق المصرفي المنظم:

1. أن التَّوَرُّق الفردي يبدأ وينتهي بصورة شبه عفوية، وبدون ترتيبات مسبقة، أو إجراءات مقننة، في حين أن التَّوَرُّق المصرفي مؤسسي، حيث إن له إجراءات مقننة، ووثائق بشكل يجعل التَّوَرُّق ذاته نشاطا شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة.
2. في عملية التَّوَرُّق المصرفي يكون هناك تفاهم مسبق بين الطرفين، على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول إلى النقد، وأما في التَّوَرُّق الفردي فإن البائع قد لا يعلم بهدف المشتري.
3. أن البائع في عملية التَّوَرُّق المصرفي، وهو البنك، يقوم ببيع السلعة نيابة عن المشتري (المتورق)، في حين أن البائع في التَّوَرُّق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.
4. أن المتورق في عملية التَّوَرُّق المصرفي يستلم النقد من البائع نفسه، الذي صار مدينا له بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التَّوَرُّق الفردي يقبضه المتورق من المشتري النهائي مباشرة، دون أي تدخل من البائع.
5. أن التَّوَرُّق المصرفي يكون فيه اتفاق سابق بين البنك والمشتري النهائي، الذي سيشتري السلعة، وهذا الاتفاق يحصل من خلال التزام المشتري النهائي بالشراء، في حين أن التَّوَرُّق الفردي يكون خاليا من تلك الاتفاقات.
6. في عملية التَّوَرُّق الفردي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، ولكن في عملية التَّوَرُّق المصرفي، خاصة إذا كانت الشركة التي تبيع للبنك، ثم تعيد الشراء شركة واحدة نجد السلعة تدور من يد مالكها اليمنى إلى يده اليسرى، ثم إلى يده اليمنى، وهكذا.
7. في عملية التَّوَرُّق الفردي يوجد فصل كامل في التصرفات التعاقدية، ولكن في عملية التَّوَرُّق المصرفي، وفي جلسة واحدة، وبمجرد توقيع الأوراق تتداخل كل التصرفات التعاقدية[3].

([1]) عبد الله السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر). بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي، ص 13

([2]) السويلم، سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان-٢ رمضان/١٤٢٤هـ، ص 18

([3]) آل رشود، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التورق المصرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م (ص127)

المطلب الخامس: آراء المعاصرين في حكم التَّوَرُّق المنظم:

ومنع التَّوَرُّق المصرفي المنظم عدد من العلماء منهم: د. سامي السويلم[1]، د. عبد الله السعيدي[2]، د. علي السالوس[3]، د. حسين حامد حسان[4]، د. أحمد علي عبد الله [5]، محمد المختار السلامي[6]، عبد الرحمن يسري[7]، د. يوسف القرضاوي[8]، د. شوقي دنيا[9]، د. وهبة الزحيلي[10]، د. يوسف إبراهيم[11]، د. محمد عبد الحليم محمود[12].

وأجاز التَّوَرُّق المصرفي المنظم عدد من العلماء المعاصرين منهم د. عبد الله المنيع[13]، د. محمَّد العلي القريّ[1]، محمَّد تقي العثماني[2]، موسى آدم عيسى[3]، وعشرات العلماء العامين في المصارف الإسلامية التي

([1]) كونه يمنع التورق الفردي. حيث قال:" فحاصل العملية إذا أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مئة نقدا مقابل أن تكون مدينا لي بمئة وعشرين مؤجلة، وهذا هو الربا، فالمصرف الربوي وظيفته توفير السيولة للمدين مقابل دين بزيادة في ذمته، فمن الناحية الوظيفية لا فرق بين المصرف الربوي وبين المصرف الذي يقدم التورق المنظم". السويلم، سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق (١٩).

([2]) قال:" أوصي بمنع التورق المصرفي المنظم، لما فيه من مخالفة وتجاوز، ولما فيه من متاجرة بالدين". (التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر) عبد الله السعيدي. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة ١٤٢٤هـ، رابطة العالم الإسلامي، (٤٥).

([3]) قال:" التورق المصرفي الذي يجعل وظيفة البنك الذي يطبقه هي وظيفة البنك الربوي، وليس الإسلامي، بينت أنه ربا صريح محرم". السالوس، علي، العينة، والتورق، والتورق المصرفي. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ. رابطة العالم الإسلامي (٦٤).

([4]) قال:" إن التورق المصرفي حيلة محرمة" حسين حامد حسان، تعليق على بحوث التورق. (١٢).

([5]) قال:" جوهره يفضي إلى شبهة ربوية ظاهرة". أحمد علي عبد الله، البنوك الإسلامية: غايتها، واقعها، والصعوبات التي تواجهها، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩، شعبان- ٢رمضان/١٤٢٤هـ (٢٩).

([6]) قال:" فالذي تم هو تعقيدات أدخلت على معاملة ربوية بذلت مجهودات لإخفائها". السلامي، محمد المختار، التورق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان- ٢ رمضان/١٤٢٤هـ (١٨).

([7]) حيث قال:" ويجب أن يكون واضحا إثبات ربوية التورق المصرفي". مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢٧٤) محرم ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م. ص (٥٤-٥٦).

([8]) حيث قال:" أخالف أشد المخالفة الإخوة الذين يبيحون عمليات التورق" المرجع السابق.

([9]) قال:" التورق المصرفي له مخاطره الاقتصادية المتعددة... هذه المخاطر الاقتصادية كفيلة بأن تجعله غير مقبول اقتصاديا ومن الناحية الشرعية مرفوض لأنه يؤول في النهاية إلى الربا الفاحش" المرجع السابق ص (٦١).

([10]) قال:" أصل التورق في المذاهب جائز، لكنه أصبح جسرا للتمويل أو للاقتراض والربح، لذلك وجب منعه وتحريمه". المرجع السابق ص (٦٣).

([11]) حيث حكم على المصرف بأنه مقرض لا بائع. المرجع السابق ص (٦٣).

([12]) قال: " إن التورق المصرفي هو بداية النهاية للبنوك والشركات التي تتعامل به... في حقيقتها عملية بيع صورية وليست حقيقية فهو في جوهره قرض ربوي يأخذ من الناحية الشرعية حكم الربا". المرجع السابق ص (٦١).

([13]) حيث قال:" التَّوَرُّق لدى المصارف الإسلامية هو التَّوَرُّق المعروف لدى فقهاء المسلمين ممن ذكروه في كتبهم، وذكروا جوازه، بشرط ألا تعود السِّلعة إلى بائعها الأول عن طريق شرائه إياها، فتصير بذلك العِيْنَة المحرمة". المنيع، عبد الله، حكم التَّوَرُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي (٢٤).

تطبق التَّوَرُّق المصرفي المنظم في عشرات البنوك حول العالم اليوم وإن لم تنقل لنا فتواهم لكنها ظاهرة من خلال تطبيقهم لهذا المنتج.

وقد حرم التَّوَرُّق المصرفي المنظم مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢٠٠٣م، ونص القرار على أنه (تبيَّن للمجلس أن التَّوَرُّق الذي تجريه بعضُ المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعملٍ نمطيّ يتمُّ فيه ترتيب بيع سلعة "ليست من الذهب أو الفضة" من أسواق السِّلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزمَ المصرف -إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوبَ عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولًا: عدم جواز التَّوَرُّق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

١ - أن التزامَ البائع في عقد التَّوَرُّق بالوكالة في بيع السِّلعة لمشترٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعِيْنَة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزامُ مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ - أن هذه المعاملة تؤدي في كثيرٍ من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ - أن واقعَ هذه المعاملة يقومُ على منح تمويل نقدي بزيادة لما سُمِّي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء، التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدَّم من تمويل، وهذه المعاملةُ غير التَّوَرُّق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية، وشروط محددة بيَّنها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصّلتِ القولَ فيها البحوثُ المقدمة.

فالتَّوَرُّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضا حقيقيًا، وتقع في ضمانه، ثمَّ يقومُ ببيعها هو بثمن حالّ لحاجته إليه، قد يتمكَّنُ من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرقُ بين الثمنين الآجل والحالّ لا يدخلُ في ملك المصرف، الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافرُ في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

---

(1) حيث قال:" للتعامل بالتَّوَرُّق مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد". القري، محمد علي، التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ، رابطة العالم الإسلامي (٢٧).

(2) حيث قال:" أن الأصل في التَّوَرُّق المصرفي هو الجواز إذا كان بالضَّوابط الشرعية المنصوص عليها في العقد، غير أنه لا ينصحُ بالتوسُّع في مثل هذه العمليات نظرًا إلى المفاسد المحتملة". العثماني، محمد تقي، أحكام التَّوَرُّق وتطبيقاته المصرفية، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي (٢٩).

(3) حيث قال:" صيغة التَّوَرُّق التي تمَّ تطويرها، واستخدامها من قبل المصارف، والتي تتضمَّن توكيل العميل للمصرف في إعادة بيع السِّلعة المشتراة، وقيد ثمنها في حساب العميل، هذه الصيغةُ تستوفي في نظري الضَّوابط الشرعية." موسى آدم عيسى، تطبيقات التَّوَرُّق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسَّسات المصرفية الإسلامية، جامعة الشارقة (٢٣).

ثانيًا: يوصي مجلسُ المجمع جميعَ المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالًا لأمر الله تعالى، كما أن المجلسَ إذ يقدّر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة من بلوى الرّبا، فإنَّه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة، دون اللجوء إلى معاملات صورية، تؤول إلى كونها تمويلًا محضًا بزيادة ترجع للممول).

المطلب السادس: معنى التوريق وعلاقته بالتَّوَرُّق:

والمصطلح الأخير الذي له علاقة بالتوق هو التوريق (تصكيك الديون)، وهو تعريب لمصطلح اقتصادي حديث وهو (Securitization) الذي يعني: جعل الدَّيْن المؤجل في ذمة الغير – في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله – صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجرى عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود ناضة بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين»، وقد أطلق بعض العلماء المعاصرين على هذه العملية اسم (التصكيك) وذكر أنها تقوم في الأساس على خلق أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية[1].

ويجمع بين التَّوَرُّق والتوريق أن التَّوَرُّق بيع سلعة لتحصيل المال والتوريق بيع دين لتحصيل المال، والفرق بين التَّوَرُّق والتوريق ظاهر فهما يتفقان في أن مقصدهما واحد وهو تحصيل السيولة لكنهما يختلفان بأن التَّوَرُّق يشتري الدَّائِن سلعة بالدَّيْن ويبيعها بأقل مما اشتراها به غالبا ليحصل على السيولة، أما في التوريق فالدائن وهو البنك هنا هو من يقوم ببيع دينه أو فائدة دينه لآخر، بل يمكن أن يؤجره لآخر للحصول على السيولة.

المطلب السابع: أنواع جدولة الدَّيْن وصورة جدولته بالتَّوَرُّق في البنوك الإسلامية:

جدولة الدَّيْن في اصطلاح المعاصرين يطلق على بيع الدَّيْن لمن هو عليه بثمن مؤجل قد يكون أكثر أو مساوي لمقدار الدَّيْن.

الفرع الأول: أنواع جدولة الدَّيْن في البنوك.

تتنوع جدولة الدَّيْن في البنوك اليوم إلى نوعين:

النوع الأول: جدولة الدَّيْن بلا زيادة، وهي التي تجريها البنوك الإسلامية، حيث إن إعادة الجدولة التي تقوم بها البنوك الإسلامية للمدين المعسر في الدَّيْن الثابتة المستقرة في الذمة المستحقة للسداد كدين المرابحة تتم بلا زيادة على الدين، فهي من باب تأجيل سداد الدَّيْن بإسقاط الحق في استحقاق الدَّيْن لأجله وإنظار المَدِيْن وقتا إضافيا لسداد دينه من باب قوله تعالى (فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) [البقرة: 278-280] ولا شك أن هذه الجدولة أو الإنظار إما واجب أو مندوب إليه شرعاً.

النوع الثاني: جدولة الدَّيْن بزيادة، وهي التي تجريها البنوك الربوية، حيث إن إعادة الجدولة التي تسمح بها هذه البنوك تقوم على أساس إعادة تقسيط الدَّيْن بتأجيله ليدفع على فترات جديدة مع زيادة ربوية على المبلغ المدين، فهو زيادة أجل الدَّيْن بزيادة مقداره، وهو ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن تربي)، وهو محرم اتفاقا على أصل المذاهب الأربعة ومن أجاز بعض صور بيع الدَّيْن كابن تيمية وابن القيم، وسماه المالكية (فسخ الدَّيْن

---

(1) القري، محمد علي القري؛ الأسواق المالية، دار حافظ، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1995م، ص ١١٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (92/11).

في الدَّيْن)[1]، وسما ابن القيم (بيع الدَّيْن الساقط بالواجب)[2]، وقد حرمه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 2006م في موضوع: (فسخ الدَّيْن في الدين) واعتبره من صور بيع الدَّيْن غير الجائزة؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً.

الفرع الثاني: صورة جدولة الدَّيْن في البنوك الإسلامية بالتورق.

صورة مسألتنا أن يأخذ شخص حقيقي أو اعتباري تمويلا من المصرف كأن يشتري سلعة مرابحة مثلا- فيصبح ثمنها دينا في ذمته ولا يستطيع السداد، فيقوم البنك الإسلامي بمنحه تمويل تورق يشتري به المصرف سلعة كزيت النخيل -مثلا- في بورصة ماليزيا، ويبيعها لهذا الزبون مرابحة بتقسيط ثمنها، ثم يقوم الزبون ببيعها بنفسه من خلال شركة وساطة أو بتوكيل (البائع) البنك نفسه ببيعها له، ويقوم البنك بعمل مقاصة بينه وبين البورصة وذلك بين ثمن الشراء الأول من قبله والبيع الثاني من قبل الزبون المتورق، ثم بعد ذلك عمل مقاصة أخرى بسداد الزبون دينه لدى المصرف بالثمن الذي بيعت به السلعة، فيكون المصرف قد استد دينه وأنشأ من خلال التَّوَرُّق مديونية جديدة مقسطة على المَدِيْن (ثمن المتورَّق) بربح.

المبحث الثاني: معنى بيع (قلب) الدَّيْن وأسبابه وصوره وحكمه.

المطلب الأول: معنى بيع الدَّيْن.

البيع: في اللغة مطلق المبادلة[3]، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا[4].

والقلب من الجذر الثلاثي قَلْب قلبته قلبا من باب ضرب حولته عن وجهه وكلام مقلوب مصروف عن وجهه وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله[5].

وأول من وجدته من الفقهاء استعمل لفظ "قلب الدَّيْن" بمعنى "بيع الدَّيْن" هو ابن القيم رحمه الله في موضع واحد فقط عند قوله: "ومتى استحل المرابي قَلْب الدَّيْن، وقال للمدين: إما أن تقضي، وإما أن تزيد في الدَّيْن والمدة: فهو كافر"[6].

والمعنى الاصطلاحي للقلب هو نفسه البيع، وأرى أنه مأخوذ من التقليب وهو المبادلة، من باب قلبت شيئا بأخر، أو من باب قَلْب العملة على وجهها فتغير الشكل والمضمون واحد، فقلب الدَّيْن كأنه إبقاء للدين حقيقة ومعنى وإن تغير شكلا وصورة.

وقد استعمل المعاصرون هذا المصلح اليوم بكثرة، فكان لزاما ذكره.

والدَّيْن جمعه دُيُون، وكلُّ شيءٍ لم يكن حاضراً فهو دَيْنٌ[1].

---

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (5/76)

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1/293-2964).

(3) انظر: الفراهيدي، العين (265/2). الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (-٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (ص48)

(4) الجرجاني، التعريفات (ص48)

(5) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (-نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت

(6) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ص203)

واصطلاحا هو لزوم حق في الذمة[2]، فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك[3]. وقيل: هو مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما[4]، وحصرته الأيوفي في المال دون الحق فعرفته بأنه المال الثابت في الذمة، أيًا كان سبب ثبوته، سواء كان من النقود أو السلع أو المنافع[5].

والقرض أخص من الدَّيْن فهو (عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله)، وصح في مثلي لا في غيره فصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم[6].

ومعنى "بيع الدَّيْن" أو "قَلْب الدَّيْن" بالدَّيْن هو معاوضة المال المثلي الثابت في الذمة الحال أو المؤجل ببدل حال أو مؤجل، ويظهر أنه سمي بيعا لحصول المعاوضة بين الدَّيْنين، وقلبا لإعادة الدَّيْن على المَدِيْن بزيادة.

وسماه المالكية (فسخ الدَّيْن في الدَّيْن) وعرفوه بأن: "يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو في عرض مؤخر أما لو أخر العشرة، أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف، أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ؛ لأن تأخير ما في الذمة، أو بعضه ليس فسخا إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره"[7].

المطلب الثاني: أسباب نشوء الدَّيْن.

أسباب نشوء الدَّيْن إجمالاً ثلاثة:

أولا: ديون تنشأ عن تعاقد، كالدَّيْن الناتجة عن ثمن البيع والإجارة والقرض والزواج والكفالة وغيرها.

ثانيا: ديون تنشأ عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد، كالديون التي تستحق على البعاد كالزكاة فيصبح المال المستحق دينا في ذمة المزكي، وكذلك الوقف والوصية.

ثالثا: ديون تنشأ عن ضمان، كإتلاف مال الغير، والتفريط في حفظ الأمانة والوديعة والعارية وغيرها من أسباب الضمان[8].

---

(1) الفراهيدي، العين (72/8)

(2) ابن نجيم، زين الدَّيْن بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) فتح الغفار بشرح المنار (20/3). التفتازاني، سعد الدَّيْن مسعود بن عمر التفتازاني (-٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (132/2).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (102/21).

(4) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م (ص98)

(5) معيار بيع الدَّيْن رقم 59، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، 2015م، المنامة، البحرين، ص1385م.

(6) شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (-١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (82/2)

(7) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (5/76)

(8) سامي حسن محمود، بيع الدَّيْن وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (282/1).

المطلب الثالث: أقسام بيع الدَّيْن.

يرى الباحث أنه يمكن قسمة بيع الدَّيْن أقساماً جديدة عدة باعتبارات مختلفة أهمها:

القسم الأول: باعتبار كيفية أداء الثمن:

1- بيع الدَّيْن بمال مؤجل، كأن أبيع مائتي على فلان بمائتين لفلان مؤجلة.

2- بيع الدَّيْن بمال حال، كأن أبيع مائتي على فلان بمائة حالة لفلان.

القسم الثاني: باعتبار المشتري للدين:

1- بيع الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن، إما ابتداء كتأجيل البدلين في عقد السلم، أو انتهاء كأن أبيع مائتي على فلان بمائتين له لأجل أبعد.

2- بيع الدَّيْن لأجنبي، كأن أبيع مائتي التي على فلان لآخر بمثله أو أكثر أو أقل منه.

القسم الثالث: باعتبار طبيعة الثمن:

1- بيع دين بدين، كأن أبيع ديني على فلان مقابل دين على غيره، وهي عقد الحوالة الوحيد الذي أجازه الشافعية، وصورتها أن أكون مدينا لأحمد بمائة ودائنا لعلي بمثلها، فأبيع ديني على علي لأحمد بمقابل دينه الذي علي.

2- بيع دين بعين، كأن يبيع مدين سيارته لدائنه بدينه الذي له عليه.

القسم الرابع: باعتبار من يباع له:

أ- بيع دين لنفس لمن عليه الدَّيْن (المدين).

ب- بيع دين لغير من عليه الدَّيْن (طرف ثالث).

القسم الخامس: باعتبار وجوبه وسقوطه:

ينقسم بيع الدَّيْن بالدَّيْن باعتبار وجوبة وسقوطه إلى أربعة أقسام:

1- بيع الواجب بالواجب، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ، ومعناه تأجيل البدلين كأن يشتري طن زيت مؤجل بثمن مؤجل، ولا خلاف بين أهل العلم في منعه، وتسمى هذه الصورة عند كثير من الفقهاء "بيع الدَّيْن بالدَّيْن ابتداء".

2- بيع الساقط بالساقط، وهو صورة المقاصة، بأن أبيع ديني الذي عليك بدينك الذي علي، وهما متساويان قدرا وجنسا، ولهذه الصورة غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، ويظهر أن مراده بها عقد الحوالة لدين مقابل دين.

3- بيع الساقط بالواجب، كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدَّيْن المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدَّيْن ممن هو في ذمته.

4- بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، حيث اختار تقي الدَّيْن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جوازه خلافا لأكثر الفقهاء، وحجته في ذلك أنه ليس بيع كالئ بكالئ فلا يتناوله النهي بلفظه ولا في معناه، ففي بيع الكالئ بالكالئ اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة

فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة[1].

المطلب الرابع: حكم بيع الدَّيْن.

لا يخرج بيع الدَّيْن عن نوعين:

النوع الأول: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لغير المَدِيْن الذي عليه الدين، وقد اتفقت على تحريمه المذاهب الأربعة من حنفية[2] ومالكية[3] وشافعية[4] وحنابلة[5] إجمالاً، وأباح الفقهاء بعض صوره بإخراجها عن كونها بيع دين بدين.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر في البحرين، في تشرين الأول (نوفمبر) 1998م، تحريم بيع الدَّيْن لغير المَدِيْن بثمن معجل أو مؤجل حيث جاء في نص قراره (لا يجوز بيع الدَّيْن المؤجل من غير المَدِيْن بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدَّيْن ناشئاً عن قرض أو بيع آجل)[6]، وخالف بعض المعاصرين فأجازوه ونسبه لابن تيمية وابن القيم[7] ولم تثبت هذه النسبة[8].

وهو ما أكدته الأيوفي في معيار بيع الدَّيْن حيث نصت عند حديثها على حكم بيع لدين لطرف ثالث غير المَدِيْن على أنه (لا يجوز بيع الدَّيْن النقدي بالنقد ولا بدين نقدي، أما ما كان بطريق الحوالة فليس من البيع،

---

(1) انظر الصور الأربعة بتصرف في: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م (293/1-2964).

(2) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدَّيْن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (-٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م (322/6)

(3) النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدَّيْن النفراوي الأزهري المالكي (-١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (101/2). قال العدوي: " فسخ الدَّيْن في الدَّيْن أشد الثلاثة في الحرمة ويليه بيع الدَّيْن بالدَّيْن وأخفها ابتداء الدَّيْن بالدين؛ لأنه يجوز في رأس المال التأخير ثلاثة أيام وكأن فسخ الدَّيْن أشد حرمة؛ لأنه من ربا الجاهلية، والربا محرم كتابا وسنة وإجماعا، وأما الآخران فتحريمهما بالسنة". العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (-١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (182/2)

(4) النووي، المجموع شرح المهذب (68/10). الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (-٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (498/6).

(5) ابن قدامة، المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (398/10).

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، (53/1). وانظر: https://www.iifa-aifi.org/en/7454.html

(7) انظر: عسيوي، عيسى أحمد، مجلة الأزهر (168/28).

(8) انظر: د. أسامة محمد زغلول متولي مرسي، بيع الدَّيْن في المعاملات المصرفية المعاصرة، دون أي معلومات نشر، (ص4034-4035)

يجوز بيع الدَّيْن النقدي بسلعة حالة أو بمنفعة أو خدمة تعين محل استيفائهما؛ وعليه فلا يجوز بيع الدَّيْن النقدي بسلعة مؤجلة؛ كأن يجعل الدَّيْن في ذمة الغير رأس مال في السلم)[1].

النوع الثاني: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدين، وينقسم بدوره إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدين، بثمن حال، وقد اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في المعتمد على جواز بيع الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن بثمن حال، كمن لك بذمته عشرة آلاف دينار فطلب منك أن اشتري سيارته بالدَّيْن الذي لك عليه، وعمدة أدلتهم على ذلك حديث ابن عمر قال: (كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء) [6]، وفي رواية: (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل حجرته، فأخذت بثوبه فسألته؟ فقال: " إذا أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقنك، وبينك وبينه بيع)[7].

وقد اشترط الفقهاء شروطا لجواز بيع الدَّيْن لمن هو عليه الدَّيْن منها المتفق عليه، ومنها ما ذكره بعضهم ومنها من أهمل ذكرها الآخرون، ومنهم من خالف في بعضها، فإن كان البدلان ربويان فنطبق قواعد الصرف كحلول الدَّيْن، والتساوي بين الدَّيْن وبدله في المقدار، كما اشترط الفقهاء في بيع الدَّيْن لمن عليه شروطا أخرى منها: حلول

---

(1) لا يجوز بيع الدَّيْن السلعي قبل قبضه، سواء بيع بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة، لا يجوز بيع الدَّيْن إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين في الذمة (لم يتعّين محل استيفائهما) سواء بيعتا بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة. لا يجوز بيع الدَّيْن لطرف ثالث إذا كان الغرر فيه كثيرا. معيار بيع الدَّيْن رقم 59، (ص1390).

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (-٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (70/12). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (148/5).

(3) مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (-١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (7/3)

(4) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (-٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية، المحقق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م (300/4)

(5) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (331/6).

(6) قال الأرناؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم. وجاله ثقات غير سماك بن حرب، وهو صدوق حسن الحديث. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م (287/11)

(7) قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لتفرد سماك-وهو ابن حرب-برفعه، كما سلف بسطه في الرواية (٤٨٨٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م (390/9). وحسن اسناده الداراني في تحقيقه على سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠م (1681/3)

الدَّيْن المباع، وقبض ما يباع به الدَّيْن ودخوله في ضمان الدائن، واستقرار الدَّيْن بأن يكون لازما، وان يباع الدَّيْن بقيمته أو بأقل منها، وأن لا يكون الدَّيْن بدلا في عقد لا يصح إلا بقبض هذا العوض.

القسم الثاني: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدَّيْن بثمن مؤجل، واتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه، وله حالتان:

الحالة الأولى: بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بجنسه بأن يحل أجل الدَّيْن (100دينار) فيطلب تأجيله مقابل زيادة فيه ليصبح (150دينار) وهو ربا الجاهلة المعروف ولا خلاف في تحريمه، وهو متفق على تحريمه أيضا في المذاهب الأربعة كما بينا، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع عن رابطة العالم الإسلامي[1] ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2].

الحالة الثانية: بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بغير جنسه، بأن يشتري الدَّائِن من المَدِيْن مقابل المائة دينار التي عجز عن سدادها 100كيلو زيتون بعد ستة أشهر مثلاً، وهو متفق على تحريمه في المذاهب الأربعة كما بينا، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع عن رابطة العالم الإسلامي[3] ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[4]، وأجازه ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيم[6].

وأجازت الأيوفي بيع الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن بثلاثة ضوابط هي: 1- ألا يؤدي البيع إلى الربا، 2- وألا تكون المعاملة حيلة على الربا، كأن يتواطآ على أن يدفع المشتري مبلغاً نقدياً حالا مقابل سلعة مؤجلة، وعند تسليم السلعة يعتاض عنها بمبلغ أكثر من العملة نفسها، 3- وألا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المَدِيْن بزيادة[7].

المطلب الخامس: اصطلاح الباحث في البحث وسبب اختياره:

بعد الانتهاء من البحث أعاد الباحث ترتيب مصطلحات البحث للتوافق مع نتائجه حيث تردد في عنوان البحث هل يعبر ببيع الدَّيْن بالتوق أو قلب الدَّيْن بالتَّوَرُّق أو فسخ الدَّيْن بالتَّوَرُّق أو جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق، حيث وجد الباحث بعد انتهاء بحثه أن جميع هذه المصطلحات الأربعة بمعنى واحد، فبيع الدَّيْن واضح حيث يمنح المصرف تمويل تورق للمدين المتعثر أو الذي سيتعثر عن سداد دينه تمويل تورق يقبض المَدِيْن ناتجه ثم تحصل المقاصة بين الدَّيْن الأول والدَّيْن الثاني الناتج عن التَّوَرُّق، والمقاصة بيع حقيقة، وليس مقصد التَّوَرُّق الثاني إلا حصول البيع المذكور بين الدينين.

---

(1) مجلة المجمع الفقه الإسلامي: (العدد ٤٦٥/١٥)

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (العدد ٢١٣/١١)

(3) مجلة المجمع الفقه الإسلامي: (العدد ٤٦٥/١٥)

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (العدد ٢١٣/١١)

(5) ابن تيمية، العقد أو "نظرية العقد"، تحقيق محمد حامد الفقي، محمد ناصر الدَّيْن الألباني، مكتبة السنة المحمدية، 1386 – 1949، (٢٣٥)

(6) انظر الصور الأربعة في: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م (293/1-2964).

(7) معيار بيع الدَّيْن رقم 59، (ص1386-1388).

فالتعبير ببيع الدَّيْن بالتَّوَرُّق كان بالنظر إلى مآل المعاملة ومعناها، لكنه يتضمن حكما مسبقا أن هذه العملية عملية بيع وقد منعها أكثر أهل العلم، فيرة الباحث أن في التعبير بـ (بيع الدَّيْن بالتَّوَرُّق) نوع مصادرة على المطلوب فعدل عنها.

كما عدل الباحث عن استعمال (قلب الدَّيْن بالتَّوَرُّق) لان القلب من التقليب أو المبادلة ومبادلة مال بمال هو عين البيع حقيقة فكان نوع مصادرة على المطلوب، إضافة إلى أن الباحث أثبت أن هذا المصطلح حادث أول من استعمله ابن القيم ولا تجده في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة، فاستعمال اصطلاح مهجور الاستعمال مع محاولة بعض المعاصرين نشره دون جدوى يضعف عنوان البحث الذي ينبغي أن يقوم على اصطلاح مشهور يغلب استعماله.

كما عدل الباحث عن استعمال (فسخ الدَّيْن بالتَّوَرُّق) لأنه اصطلاح لم يستعمله سوى المالكية، فهو اصطلاح قاصر على مذهب لا شائع منتشر فيضعفه، وهو استعمال غير مطابق لمسألتنا لأن الفسخ هو إنهاء الرابطة العقدية بالإرادة المنفردة أو المشتركة أو لأمر آخر، والدين هنا لم ينفسخ مطلقا لأي سبب كان وإنما انتهى بسداده وتحقيق غايته ومراده، إضافة إلى أنه تعبير بالنظر إلى النتيجة لا الحقيقة، فحقيقته بيع دين يؤدي إلى ثمرة ونتيجة هي سقوط الدَّيْن الأول عن المَدِيْن المتعثر بإحلال دين جديد أكثر منه بدله، والأصل في العنوان أن يعبر عن الحقيقة لا النتيجة.

لذلك استقر اصطلاح الباحث بعد انتهائه من البحث على استعمال (إعادة جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق)؛ لأن إعادة الجدولة ليس تكييفا لحقيقة المعاملة فلا تكون مصادرة على المطلوب؛ لأن في "التكييف الفقهي" توجيه لحكم المسألة وفق هذا التكييف، والأصل فيه المنع في الأبحاث العلمية، فإعادة الجدولة للدين هي طريقة لتقسيط هذا الدَّيْن لا لتحديد حقيقة العقد الذي إلى هذه الجدولة هل هو بيع أم غيره، فيكن ألصق بمنهج البحث العلمي الذي لا يضع النتائج قبل البحث.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في حكم جدلة الدَّيْن:

أولاً: لا خلاف بين أهل العلم في حرمة جدولة الدَّيْن بتأجيل الدَّيْن مقابل زيادته بطريق مباشر دون إدخال تمويل جديد بعقد جديد يتوسط العملية؛ لأن من ربا الجاهلية الصريح (إما أن تقضي أو تربي).

ثانيا: لا خلاف بين أهل العلم في جواز جدولة الدَّيْن بزيادة مدة تقسيطه دون زيادة على أصل الدين، أي زيادة الأجل دون مقدار الدين، بل هو واجب او مندوب إليه لدخوله تحت قوله تعالى (فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ) [البقرة: 280].

ثالثا: لم أجد من خالف في جواز تمويل مباح كمرابحة أو تورق -عند من يرى جوازه- لمدين للغير بدين مباح ليستفيد من ناتج هذا التمويل كالبضاعة في المرابحة ببيعها وسداد ثمنها لدائنه أو جعلها نفسها بدل الدين، فهو من باب التعاون على البر والتقوى مع التوصية بأن لا يستغل ظرف المَدِيْن بالربح منه ربحا زائدا عن ربح المثل، وبشرط عدم استعمال ذلك حيلة للالتفاف على جدولة الدَّيْن بأن تتفق البنوك الإسلامية فيما بينها بأن يمول المصرف الآخر المَدِيْن بتمويل جديد لسداد دينه للمصرف الأول، ثم يقوم المصرف الأول بإعادة تمويل الزبون

لسداد دينه للمصرف الآخر الذي موله بعملية تبادلية رتيبة متفق عليها مسبقا بين الطرفين، أما لو تمت دون أي تعاون أو اتفاق مسبق خطي أو شفهي أو عرفي فلا مانع شرعا من ذلك.

رابعا: يجوز للمصرف تمويل عميل لديه دين سابق للمصرف إذا لم يترتب على التمويل الجديد زيادة في المقدار عن الدَّيْن السابق؛ والمعتبر في الزيادة أن يكون ما ثبت في ذمة العميل من التمويل الجديد بصفته المؤجلة -مع أي مبالغ من رسوم أو غيرها قد تفرض في التمويل الجديد أو لسداد الدَّيْن السابق- لا يزيد عن مقدار ما سيسقط من الدَّيْن السابق بصفته المؤجلة، ولو تفاوتت آجال الدينين أو اختلفت كلفة التمويل فيهما[1].

خامساً: لا يجوز للمصرف تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد مبلغ الاعتماد المستندي الصادر من المصرف لمصلحة العميل؛ لأن البيع الآجل لا ينفذ إلا بعد نشوء التزام المصرف بدفع مبلغ الاعتماد، فيكون ذلك من قبيل الجمع بين (سلف وبيع) المنهي عنه شرعاً[2].

المبحث الرابع: آراء العلماء في حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق.

الرأي الأول: التحريم مطلقا، وهو رأي أكثر من بحث هذه المسألة منهم على سبيل المثال: الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء الإسلامي في الرياض وهم أصحاب الفضيلة: د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، ود. عبد الله بن وكيل الشيخ. ود. سليمان بن تركي التركي، ود. يوسف بن عبد الله الشبيلي[3]، ود. نزيه كمال حماد[4]، وعبد الله المنيع[5]، قرار المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 2011م في بيانه الختامي وتكونت لجنة الصياغة من د. علي القره داغي، ود. نزيه حماد، ود. العياشي فداد، ود. سامي إبراهيم السويلم، ود. عصام خلف العنزي، د. موسى آدم عيسى حيث نص القرار (تأخير الدَّيْن الذي حل أجله عن المَدِيْن مقابل زيادة في مقداره يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ ذلك الغرض محرم فاسد شرعا، غير أن إلجاء الدَّائِن مدينه المعسر إلى ذلك أعظم قبحا وأشد إثما وأكثر ظلما؛ لأنه مأمور بإنظاره فلا يجوز له إلجاؤه إلى ذلك) واجازوا خمس صور لا تنطبق على مسألتنا[6].

([1]) قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، الرياض، الطبعة الأولى، 2018م، الدورة الثالثة، ، القرار (677) (65/3). /https://www.alinma.com

([2]) وكذا لا يجوز تنفيذ البيع الآجل بعد سداد المصرف لمبلغ الاعتماد، وثبوت الدَّيْن في ذمة العميل للمصرف؛ لكون ذلك من صور قلب الدَّيْن الممنوع شرعاً. القرار (199): تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد مبلغ الاعتماد المستندي. قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء.

([3]) وأحالت مكاسب معاملة حصلت خلاف قراراها إلى صندوق التخلص من المكاسب غير المشروعة. قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، ، القرار (677) (62/3-66).

([4]) نزيه كمال حماد، قلب الدَّيْن والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد31، رجب 1427هـ، (ص49-53)

([5]) المنيع، عبد الله بن سليمان، حكم قلب الدَّيْن على المدين، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، 2011م، الكويت، هو ورقة بحثية في 8 صفحات فقط بين فيها رأيه مفرقا بين المعسر والموسر في حكم قلب الدين، فأجاز للموسر قلب الدَّيْن بشرط أن يسدد دينه من غير المال الذي حصله من القلب، بل من باقي ماله.

([6]) الاولى بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يباع به نسيئة. والثانية اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته الى أجل معلوم. والثالثة اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك الى أجل محدد كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك والرابعة بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين ولو تأخر قبضها كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه ولا يجب في الحال. والخامسة حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشروعة من أجل وفاء دينه غير

حيث أصدرت عدة قرارات تؤكد ذلك منها القرار (199)، والقرار (428)، والقرار (545)، وآخرها وأجمعها القرار (677) فإن الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء في اجتماعها الحادي والثلاثين، الدورة الثالثة في 2015/11/30م، في مدينة الرياض بالمركز الرئيسي للمصرف، قررت ما يأتي: أولاً: "لا يجوز للمصرف تمويل عميله بما يؤدي إلى زيادة في الدَّيْن الثابت في ذمته للمصرف مقابل تمديد أجل ذلك الدين؛ لأن تلك المعاملة حيلة على الربا، فإن لم يتحقق سبب المنع؛ كأن لم يترتب على التمويل الجديد زيادة، أو ترتب عليه زيادة ليست في مقابل تأخير الدَّيْن الأول فحكمه بحسب الصور الموضحة في الفقرات الآتية"[1].

وهو ما أفتى به مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في فتواه المتعلقة بموضوع فسخ الدَّيْن في الدَّيْن 2006م أن (من صور بيع الدَّيْن غير الجائزة وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدَّيْن في الدَّيْن) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدَّيْن) قرر المجمع ما يأتي: يعد من فسخ الدَّيْن في الدَّيْن الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدَّيْن على المَدِيْن مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك.. فسخ الدَّيْن في الدَّيْن عن طريق معاملة بين الدَّائِن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المَدِيْن من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المَدِيْن سلعة من الدَّائِن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدَّيْن الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المَدِيْن موسراً أم معسراً وسواء أكان الدَّيْن الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدَّائِن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدَّائِن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المَدِيْن وطرف آخر غير الدَّائِن إذا كان بترتيب من الدَّائِن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته)[2].

ومن المعاصرين من أجاز للحاجة العامة أو الضرورة الخاصة، وهو رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية في حكم استخدام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين للتورق المنضبط بهدف معالجة التزامات العملاء الائتمانية وهم أصحاب الفضيلة د. عبد الستار أو غدة، ود. سهيل الأحمد، ود. باسل الشاعر، ود. جمال عبد

المتوفر لديه عند حلول أجله ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجوه الى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية) وان تنتفي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة الى ربا النسيئة (أنظرني أزدك). البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 2011م. https://iefpedia.com/arab/?p=30185

([1]) قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، ، القرار (677) (65/3).

([2]) 2- بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدَّيْن إلى أجل مقابل الدَّيْن الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدَّيْن فالمنع من باب أولى. 3- بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة. أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز. 4- بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواءٌ أكان نقداً أم عرْضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد. 5- أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين – المسلم إليه – مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم. ttp://www.islamfeqh.com/Kshaf/KshafResource/List/ViewDecisionDetails

الجليل أبو سالم، د. ماهر خضير فقد نصت على أنه "لا مانع شرعًا من إجازة استخدام التَّوَرُّق المنضبط للعميل المتضرر الراغب في تأجيل تسديد التزاماته الائتمانية ومنحه سقف تورق لمدة تتراوح بين سنة وسنتين بمبلغ الالتزامات الائتمانية التي ستستحق عليه، وأيضًا لا مانع شرعًا ونظرًا للضرورة أن يستخدم السقف المذكور لتسديد الالتزامات المترتبة على العميل لدى المصرف بشكل كلي أو جزئي بالاعتماد على قدرة العميل ورغبته خلال تلك الفترة وباتفاق الطرفين، ولمرة واحدة فقط، على اعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها" مع الالتزام بضوابط التَّوَرُّق في معيار أيوفي رقم 30، وعدم إكراه المَدِيْن على هذا التَّوَرُّق[1].

وقولهم في حقيقته يرجع للمنع لأن ما أبيح للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضورة أو للضرورة نفسها فهو محرم في أصله وإنما أبيح لعارض مؤقت وقد ارتأته جهة الفتوى لحل مشكلة واقعية (آثار جائحة كورونا) ينتهي الحكم بالجواز بانتهائها.

الرأي الثاني: الجواز، وهو رأي عدد من المعاصرين كالأستاذ الدكتور علي القره داغي، والأستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني[2]، وهو ما أجازته معايير الأيوفي بضوابط ترجع جميعها إلى عدم ربط الدَّيْن الحال بالمعاملة الجديدة، فقد نص معيار الدَّيْن على أنه (يجوز بطلب من العميل المَدِيْن غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدَّيْن الأول كله أو بعضه)[3].

ويرى الباحث وجود اضطراب في حكم المسألة في معايير الأيوفي حيث نصت في معيار بيع الدَّيْن بند 1/4 على جواز بيع الدَّيْن بشرط ألا يؤدي بيعه إلى الربا، مع أن بيع الدَّيْن بإدخال التَّوَرُّق عملية ربوية بامتياز، كما نصت في البند 3/3/1/4 أنه "يحرم كل ما يفضي إلى زيادة الدَّيْن في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، سواء أكان المَدِيْن موسرا أم معسرا". وهو ينطبق على مسألتنا، كما منعت المعايير في البند 2/1/4 أن تكون هذه المعاملة حيلة إلى الربا، و"أن لا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المَدِيْن بزيادة" ومسألتنا حيلة واضحة إليه، ونصت في البند 3/3/1/4 على أنه" يحرم كلُّ ما يفضي إلى زيادة الدَّيْن في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه" ثم ضربت المعايير مثالا على التحريم حوص بيع العِيْنَة بين الدَّأْئِن والمدين ثم أباحت المرابحة بينهما بربح زائد للمصرف بشرط أن يكون الربح عن الفترة المستقبلة ولا يراعي فيه زيادة يلاحظ فيها مدة تأخير الزبون في سداد دينه، مع أن ربا الجاهلية " تقضي أو تربي" يقوم على الاسترباح من الدَّيْن في المستقبل لا في الماضي، وهو متحقق في صورتنا، فلم تكن المعايير موفقة في ضبط العملية وفق اجتهاد الباحث.

---

(1) فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة (ص3-4) انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/

(2) صرحا بهذا الرأي للباحث في نهاية عام 2020م. https://www.alinma.com/

(3) معيار بيع الدَّيْن رقم 59، (ص1388).

المبحث الخامس: أدلة العلماء في حكم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق ومناقشتها.

المطلب الأول: أدلة المانعين:

الدليل الأول: الآيات العامة المحرمة للربا؛ لكون بيع الدَّيْن تورقا نوع من الربا كقوله تعالى (ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ) [البقرة: 275] فالتَّوَرُّق بيع يراد به الربا وهو يقولون أنه بيع لا ربا وهو ربا حرمه الله تعالى، وقد أكد أن لهم رؤوس أموالهم وهو مقدار الدَّيْن الأول دون الزيادة عليه التي توصلوا إليها بالتَّوَرُّق حيث قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) [البقرة: 278-280].

ويجاب بأن عملية التَّوَرُّق الثانية كانت بمعزل عن الدَّيْن الأول غير مرتبطة به، حيث يجوز للمصرف أن يبيع أو يشتري من المَدِيْن فيما ليس له علاقة بدينه، وهو الحاصل هنا.

والحقيقة أنه يمكن تسليم هذه الإجابة لو لم يكن ثمة اتفاق بين الدَّائِن والمدين على هذه الجدولة لدينه بزيادة بتوسط معاملة التَّوَرُّق إما مكتوبة أو شفهية أو عرفية على أقل تقدير، ولو لم يوجد هذا الاتفاق لما منعناه، إضافة إلى سد ذريعة استعماله في المصارف دون اتفاق خطي عليه مع وجود اتفاق شفهي مسبق كما هو ملاحظ في التطبيق العملي لهذه المعاملة.

الدليل الثاني: عمدة القائلين بالتحريم أن النبي ρ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ)[1]، ونحن هنا نشتري الدَّيْن الأول المؤجل بثمن مؤجل للبيع الثاني، وهو نفسه بيع الكالئ بالكالي، والنص عام لا دليل على تخصيصه فيبقى على عمومه.

ويجاب بأن عددا من أهل العلم ضعفه، ويرد عليهم بأن سند الحاكم رجاله كلهم ثقاة فالتضعيف كان لبعض روايات الحديث أو أسانيده لذلك صححه الحاكم على شرط الإمام مسلم ووافقه الذهبي[2]، واعترض عليهما بأنهما ظنا أَن مُوسَى الذي في سنده هو ابن عقبَة وَإِنَّمَا هُوَ مُوسَى بن عُبَيْدَة الربذي ضَعَّفُوهُ وَقَالَ ابْن سعد ثِقَة كثير الحَدِيث لَيْسَ بِحجَّة[3]، وقال ابن الملقن: "رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر وضعفاه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وغلطه البيهقي في ذلك وهو الحق. فقد ضعفه غير واحد من الحفاظ، قال

---

(1) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. ووافقه الذهبي. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (-٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١-١٩٩٠ (65/2)

(2) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم، (65/2)

(3) ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدَّيْن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء-مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ (234/2).

أحمد: ليس في هذا الباب حديث صحيح، إنما أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"[1]، لكن تابع موسى بن عبيدة إبراهيم بن أبي يحيى أخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دينار به[2].

الدليل الثالث: ونقل غير واحد الإجماع على تحريم بيع الدَّيْن بالدين[3]، فأول من نقل عنه الإجماع في ذلك الإمام أحمد بن حنبل[4]، قال ابنُ المُنْذِرِ: "أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ بَيْعَ الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوزُ. وقال أحمدُ: إنَّما هو إجْماعٌ"[5]، وقال ابن رشد: " "فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدَّيْن بالدَّيْن المنهي عنه"[6]، ولأنه ربى الجاهلية معنى.

وما قَلْب الدَّيْن ليزداد ما على المَدِيْن من دين مقابل تمديد مدة سداد دينه من خلال حيلة التَّوَرُّق إلا بيعا لدين مقابل دين، كما أن بيع سلعة مؤجلة للمدين ليأخذها حالة ويبيعها ويسد بها دينه سوى شراء لدينه بدين السلعة المؤجل ثمنها.

ويمكن أن يجاب بأنه إن لم يوجد أي رابط أو شرط عقدي أو شفهي أو عرفي بين التمويل الجديد والدَّيْن القديم فينتفي عندها بيع الدين. لكن يبقى غلبة استعمال هذه المعاملة ذريعة للتحايل على بيع الدَّيْن لعدم التزام موظفي التمويل في المصارف الإسلامية في ذلك، حيث شاهدنا كيف يقترح موظف التمويل أو مدير الفرع على الزبون المتعثر في سداد دينه فكرة التَّوَرُّق كوسيلة لسداد هذا الدَّيْن بإنشاء مديونية جديدة لمدة أطول مع ربح المصرف عن هذا التمويل.

الدليل الرابع: أن معنى من هذه الحيلة بحثها السلف مبكرا وقالوا بتحريمها، فها هو إمام أهل المدينة وعالمها الإمام مالك بن أنس يحرم ذلك بقوله: "عن زيد بن أسلم أنه قال: " كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل " قال مالك: " والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْن إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه " قال مالك: " في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا، بمائة وخمسين إلى أجل، هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه " قال مالك: " وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه، ولا

---

(1) ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدَّيْن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م (71/2).

(2) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، : دار المعرفة-بيروت (157/2).

(3) ابن قدامة، المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (398/10).

(4) ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، (71/2).

(5) ابن قدامة، المغني لابن قدامة تحقيق التركي، طبع دار الرسالة (106/6).

(6) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (144/3).

يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل"[1].

المطلب الثاني: أدلة المجيزين:

الدليل الأول: إن تسديد الالتزامات المترتبة على العميل ليس تطبيقًا لقاعدة الجاهلية: (إما أن تقضي وإما أن تربي)؛ لأن الذي كان يحدث في الجاهلية هو زيادة مباشرة على الدَّيْن، أما هنا فيتم استخدام بيع التَّوَرُّق (شراء سلعة وبيعها) ليتم سداد دينه وليس للزيادة عليه كما كان يحدث في الجاهلية، وإذا كان هناك تشابه في النتائج فإن بعض الشبه بالقرض الربوي لا يعني الشبه في الحكم الشرعي، فهناك العديد من البيوع الشرعية التي فيها شبه بالقرض الربوي ومع ذلك ظلت محافظة على حكمها بالجواز[2].

ويجاب بأن (العبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني) فالقصد من هذا العقد تمديد دين الزبون بزيادة، ويدل على ذلك أن عادة ما يكون مقدار التَّوَرُّق هو نفسه مقدار الدَّيْن المتعثر، ويستعمل لسداده، ولولا ذلك لما أعطي الزبون المتعثر تمويلا جديدا، فلو عرف البنك أن الزبون المتورق سيسحب قيمة التَّوَرُّق الجديد ولن يسد به دينه لما قام بتمويله أصلا؛ لأن وجود تعثر واحد بالسداد أهون عند المصرف من تعثرين، لان من تعثر في سداد التمويل الأول سيتعثر غالبا في سداد قيمة تمويل التَّوَرُّق الجديد، فكان المقصد الأساسي من التمويل بيع الدَّيْن بالدين.

الدليل الثاني: أن البيع والتَّوَرُّق منفصلان عن بعضهما البعض ولا ارتباط بينهما، فالتمويل الأول بيع يختلف عن البيع الثاني تورقا.

والجواب أن هذه حيلة للوصول إلى محرم وهو زيادة الدَّيْن على المَدِيْن فتكون محرمة كما فعل بنوا إسرائيل فذمهم الله ورسوله في الصيد في غير يوم المنع بحيلة (وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ) [الأعراف: 163]، ولقوله ρ (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[3].

إضافة إلى أن بيع العِيْنَة محرم وهو حيلة لزيادة الدَّيْن مع أن ظاهره بيعان منفصلان، والتَّوَرُّق المصرفي المنظم الي يوكل فيه المصرف بالبيع لصالح المشتري المتورق حرمته المجامع وأكثر المعاصرين لنفس العلة وهو التحايل.

([1]) مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م (672/2)

([2]) فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة (ص3-4) حصل الباحث على نسخة منها من عضو الهيئة العليا الدكتور سهيل الأحمد. انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/

([3]) قال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال " التهذيب " غير أبى الحسن أحمد بن محمد بن مسلم، وهو المخرمي كما جاء منسوبا في أكثر من موضع من كتابه الآخر " الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ". وأما الحافظ بن كثير، فقد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة، وقال: " وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في " تاريخه " ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا ". الألباني، محمد ناصر الدَّيْن الألباني (-١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م (375/5).

الدليل الثالث: بناء على تقدير حالة الضرورة وأنها تقدر بقدرها ولتحقيق مبدأ العدالة وإنزال الحاجات منزلة الضرورات، وارتكاب أخف الضررين في ظل وجود جائحة كورونا واستمرار تأثيرها على الظروف الاقتصادية والمالية والصحية في فلسطين[1].

والجواب أنه لا مانع من حصر المسألة في حالة الضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها التي تبيح الربا، وعلى هذا الدليل تكون المعاملة محرمة كالربا فتباح للضرورة أو الحاجة العامة التي تنزل منزلتها، وهذا لا يجادل فيه أحد وإنما الخلاف سيكون في تحقيق المناط على أرض الواقع حيث لا يسلم في كثير من الأحيان تحقق الضرورة أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلتها، والله تعالى أعلم، لذلك وجدنا ان فتوى الهيئة الشرعية العليا في فلسطين اقتصرت على الوضع الفلسطيني الخاص: "بالاستناد إلى نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي ـ ونظرًا لأن العلام فلسطين تعيش تحت الاحتلال وتمر بجائحة كورونا التي أدت إلى وجود أزمة صحية واقتصادية مستمرة أثرت بشكل كبير على قدرة العديد من القطاعات الاقتصادية والمصرفية على الوفاء بالتزاماتها حيث تمثل ذلك بتوقف المقاصة وعدم صرف رواتب الموظفين في قطاعات الدولة المتعددة ونحو ذلك، وفي إطار الأعباء الإضافية التي تكبدتها المصارف الإسلامية نتيجة للضوابط الشرعية التي تحكم عملها وعدم قدرتها على استيفاء أي أرباح على الأقساط المؤجلة على العملاء؛ ـ فإن الهيئة العليا للرقابة الشرعية (وهي تقوم بواجبها المتمثل في تقدير الموقف الشرعي في جائحة كورونا) قامت بالاستماع إلى أهل الخبرة والاختصاص في المجالين المالي والاقتصادي في سلطة النقد حيث أكدوا مرور البلاد بأزمة اقتصادية ومالية خانقة على المستويين العام والخاص، وأن أكثر المتضررين منها سيكون البنوك الإسلامية، وهنا فقد أصبح لدى الهيئة العليا تأكيد معقول ومرجح بأن نظرية الحاجات العامة في الفقه الإسلامي ـ والتي تنص على أن: (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) وأن: (الحاجة العامة تقدر بقدرها) ـ يمكن تطبيقها في هذه الظروف الخاصة ولمرة واحدة فقط[2].

فالمدقق في فتوى الهيئة الشرعية العليا نجد أنهم يحرمون جدولة دين المرابحة من خلال التَّوَرُّق؛ لأنهم أباحوها للضرورة بقولهم:" لا مانع شرعا ونظرا للضرورة ولما ذكر اعلاه من أسباب أن يستخدم السقف المذكور لتسديد الالتزامات المترتبة على العميل لدى المصرف بشكل كلي أو جزئي بالاعتماد على قدرة العميل واختياره... ولمرة واحدة فقط على اعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها"، والإباحة للضرورة لا تكون إلا لمحرم، وقصره على مرة واحدة للقاعدة المذكورة دليل حرمتها، فيصبح كلامنا في مستوى آخر وهو أن الربا في أصله يباح للضرورة، فهل نطبق ذلك في ظل أزمة كورونا على الاقتراض من البنوك التقليدية كونه جائزا للضرورة، فنحن مع التَّوَرُّق لا مع اعادة جدولة الديون تورقا بزيادة، فالزيادة على جدولة دينه تورقا هي أساس الإشكال.

الدليل الثاني: تخريجا على قول ابن تيمية وابن القيم في إباحة بعض صور بيع الدين[3] قال ابن تيمية: "إن بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس؛ فإن كلًّا منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر؛ كالوديعة عند الآخر، واشتراها بوديعته عند الآخر، وهذا

([1]) فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة (ص3-4) حصل الباحث على نسخة منها من عضو الهيئة العليا الدكتور سهيل الأحمد. انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/

([2]) فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة (ص3-4) انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/

(3) ابن تيمية، العقد أو "نظرية العقد"، (٢٣٥)

أولى بالجواز من شراء ما في ذمة الجر، ولهذا كان الجواز في هذا خلاف مفسدة بيع الدبن بالدين؛ فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهم مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، ومعلوم أن المقصود من العقود القبض؛ فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلًا، بل هو التزام بلا فائدة، وهنا حصلت بالبيع براءة كل منهما، وهي ضد ما يحصل ببيع الدَّيْن بالدين".

وتلميذه ابن القيم ونسبه لابن تيمية أيضا- الذي يرى أن في آخر صورتين -بيع الواجب بالساقط والساقط بالواجب التي تم بيانهما في أنواع بيوع الدين- غرض صحيح ومنفعة مطلوبة أيضا؛ لأن "أحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدَّيْن - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالئ بكالئ، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدَّيْن وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز"[1].

والجواب أن قول الفقيه ليس حجة بذاته فلا يكون محلا للتخريج في محل الاستدلال، فكل يؤخذ منه ويرد إلا المصطفى عليه السلام، وما قاله اب تيمية وابن القيم لا ينطبق أصلا على مسألتنا، وإنما كان اللام عن إسقاط الدَّيْن لا زيادة الدَّيْن الأول، بل إن ابن تيمية وتلميذه كرها أو حرما التَّوَرُّق الفردي دون حيلة، بل اعتباره حيلة في ذاته -كما بينا- فما بالك باستعماله حيلة لزيادة الدَّيْن الأول.

المبحث السادس: الترجيح.

يرى الباحث أن إعادة جدولة ديون الزبائن بمنحهم تمويل تورق لسداد مديونياتهم مع استرباح المصرف من هذا التَّوَرُّق هي حيلة محرمة شرعاً لتأجيل الدَّيْن بزيادة والتي أجمع العلماء على تحريمه، لما سبق بيانه ولما يلي:

أولاً: إن العملية تقوم على مبدأ ربا الجاهلية: تقضي أو تربي أو أنظرني أزدك. ودخول عقد البيع تورقا بينهما هي مجرد محلِّل ينافي مقاصد الشريعة ومآلاتها، والمآل معتبر شرعا ومن أبرز قواعد فقه المعاملات المالية المعاصرة، وهي تشبه بيع العِيْنَة الذي ظاهره بيع حلال وباطنه حيلة ربوية، والعبرة بالباطن لا بالظاهر والمقصد لا المبتدأ والعزم لا بمجرد الرسم والاسم، فعقد التَّوَرُّق بقصد الجدولة كالعِيْنَة مقصدا ومآلا وإن لم تكن صورة كونها في التَّوَرُّق بين ثلاثة أطراف والعِيْنَة بين طرفين، فهي أقرب للعينة الثلاثية، فربا الدَّيْن ظاهر لأن التَّوَرُّق الطارئ لجدولة المديونية ليس مقصودا لذاته وإنما التحايل لبلوغ غرض محرم هو الزيادة على المَدِيْن في دينه، والمرابحة يكون التمويل والربح للمصرف مقصود له والسلعة مقصودة للآمر بالشراء، أما في التَّوَرُّق فالسلعة غير مقصودة للمتورق وإنما هو المال فيقدم المصرف التمويل ويأخذ ربح البيع، ويملك المتورق السلعة ملكا تاما ويبيعها لطرف رابع غير البنك وغير من اشترى منه البنك، أما في مسألتنا فبملغ التمويل نفسه يرجع إلى المصرف

(1) انظر الصور الأربعة في: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1/293-2964).

مع زيادة ولا وجود لطرف رابع تتحول إليه السلعة المشتراة من البنك ليبيعها المتورق ويحصل ثمنها، فكانت ربا حقيقة.

ثانياً: هي أحد الصور التي كانت مطبقة في الجاهلية ونزلت آية الربا بتحريمها، فخصوص هذه الصورة مقصود قبل عموم آيات الربا كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 278، 279].

ثالثاً: قد فهم السلف أن صورة البيع لسداد الدَّيْن مع الزيادة صورة من صور الربا منذ القدم، فقد سئل الإمام مالك في موطئه "قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدَّيْن: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين إلى أجل: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدَّيْن: إما ان تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل"[1].

رابعاً: أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، فعملية التَّوَرُّق الثانية ليست مقصودة لذاتها ولا ليستفيد المشتري من النقد الناتج عنها وإنما ليستفيد المصرف زيادة عما سيقرضه من مال ليسد دينه له، فهو تأخير للدين بزيادة، ففي سنن البيهقي فيما يروى مرفوعا إلى النبي ρ وموقوفا على عن فضالة بن عبيد: " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"[2]، ومثله في معناه عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، ويكفي دلالة لهذه القاعدة قوله تعالى (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ)[3].

خامساً: أن جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق في حقيقتها بيع دين بدين للدائن بزيادة على الدَّيْن الأول وهي متفق على تحريمها؛ حيث يبيع الدَّائِن للمدين بضاعة بأكثر من سعرها ليبيعها المَدِيْن بسعرها ويقوم بسداد دينه بها، فحصول المقاصة بين الدَّيْن الأول والثاني الذي هو ناتج التَّوَرُّق هو بيع بين دين ودين مع توسط معاملة التَّوَرُّق، ومعاملة التَّوَرُّق غير مقصودة لذاتها ولا حتى لعين المال الناتج عنها وإنما مقصدها سداد الدَّيْن الأول بدين جديدة مع زيادة لأجل الأجل.

سادساً: إن صورة جدولة الدَّيْن بالتورق على المَدِيْن تنطبق عليها صورة بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدَّيْن بثمن مؤجل، الذي اتفق الفقهاء على تحريمه، في الحالتين: الحالة الأولى: بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بجنسه، وهو متفق على تحريمه أيضا كما بينا، وبيان ذلك أن المقاصة بين دين التورق والدَّيْن الأول مع الزيادة الحاصلة في دين التورق هي بيع للدين بالدَّيْن من نفس جنسه بزيادة، فهو مبادلة دين ثابت في الذمة بدين آخر ثابت في الذمة، وهذه المبادلة بيع. وتنطبق عليها بشكل أكبر الحالة الثانية منها التي بينتها في حكم بيع

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي في مصر (672/2)

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة، كراتشي بباكستان + حلب + دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1991م، (169/8)

(3) سورة البقرة (آية رقم 279).

الدَّيْن وهي بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بغير جنسه، وهو متفق على تحريمه في المذاهب الأربعة، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع عن رابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والأيوفي عندما اشترطت لجواز بيع الدَّيْن ألا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المَدِيْن بزيادة كما بينا سابقاً. وبيان ذلك أن المَدِيْن أخذ من الدَّاْئِن سلعة التورق ليسد بها دينه وينشؤ بها دينا جديدا أكثر من الدَّيْن الأول.

وصورة انطباق بيع الدَّيْن بجنسه وهي المقاصة في جدولة الدَّيْن بالتورق ظاهرة، ولمزيد توضيح لانطباق الصورة الأخرى وهي بيع الدَّيْن بغير جنسه على جدولة الدَّيْن بالتورق أقول: إن مقصد بيع الدَّيْن بغير جنسه للمدين يراد منها زيادة الدَّيْن على المَدِيْن واسترباح الدَّاْئِن من تأجيل الدَّيْن بعد حلوله، والصورة التي ذكرها الفقهاء تتلخص في أن أشتري بضاعة مؤجلة من المَدِيْن بأقل من سعرها كأن أشتري منه زيتا بعد سنة يساوي ألفين بالألف التي عليه فأستربح من ديني المتعثر على المَدِيْن بزيادته من خلال شراء سلعة بأقل من سعرها فأكون قد كسبت ألفاً لأجل التأجيل، وفي مسألتنا ينطبق ذلك بنفس المعنى بطريقة معكوسة حيث أقوم أنا الدَّاْئِن (البنك الإسلامي) ببيعه سلعة (كزيت النخيل في بورصة ماليزيا) تساوي ألفا بألفين مؤجلة، فأكون ربحت ألفاً على الدَّيْن الأول مباشرة من السلعة التي بعته إياها، فيتحقق عندها بيع الدَّيْن بغير جنسه الذي حرمه العلماء، والله تعالى أعلم.

سابعا: فإن قيل هي حيلة حلال حيث أباحت الشريعة الحيل كما في صحيح البخاري (أن رسول الله ρ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جَنِيبٍ، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا»، فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيبًا)[1]، فهنا دخل البيع لتحليل أخذ الجنيب بمقدار أكبر من الجمع، والجوا بأن الحيلة الشرعية لا مانع منها إن كان قصدها صحيحا مباحا، وهو هنا شراء المر الجيد بدل السيئ، أما في مسألتنا جدولة فالمقصد محرم وهو إعادة جدولة الدَّيْن بزيادة على الدين، وهو محرم اتفاقاً، فالحيلة تأخذ حكم مقصدها؛ لأن للوسيلة حكم المقصد، ألا ترى أن بيع العينة كالجدولة تماماً فقد تم إدخال البيع من البائع ثم شراءها مرة أخرى من المشتري كحيلة لأخذ الزيادة على الدين، والتَّوَرُّق في مسألتنا كان وسيلة ساترة للزيادة على الدَّيْن الأول، كما أن البيع في العينة غير مقصود وكذلك التَّوَرُّق، حتى ناتج التَّوَرُّق ليس مقصودا لذاته للتصرف بالسيولة كما يريد المتورق وإنما مقصده سداد إعادة جدولة دينه الأول بزيادة، فأصبحت العملية كالتيس المستعار بعد الطلاق البات!.

فإن قيل إن الدَّيْن الأول سقط بالسداد وتولد دين جديد لا علاقة له بالدَّيْن الأول، فالجواب أن سقوط شكلي لا حقيقي لأن مال الدَّيْن الأول والثاني من الدائن، وانشغال الذمة بمال الدَّاْئِن واحدة والنقود لا تتعين بالتعيين.

ويرى الباحث جواز جدولة الدَّيْن الأول للمدين المتعثر لدى البنك الإسلامي تورقا دون ربح؛ لقوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280] فعدم الاسترباح ينفي مقصد بيع الدَّيْن أو قلبه أو فسخه

(1) (الجنيب) تمر جيد. (الجمع) المختلط من التمر. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، ترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي (99/3).

بالدَّيْن لانتفاء الحيلة الربوية بالزيادة على الدَّيْن لأجل الأجل، كما يجوز ذلك بأخذ تكاليف العملية دون استرباح فوقها.

كما يرى الباحث جواز جدولة الدَّيْن الأول بالتَّوَرُّق للمدين المتعثر لدى البنك الإسلامي إن كان الدَّاْئِن غير البنك الذي سيقوم بعملية التمويل تورقا أي لصالح طرف ثالث، بأن يقوم المصرف الإسلامي بعمل تورق لسداد دين متعثر في بنك إسلامي آخر أو بنك ربوي وفق ضوابط محددة لشخص يريد ترك الربا مع توقيعه على تعهد بذلك ودون تمويل ما زاد عن رأس مال المَدِيْن من فوائد وعملة السداد المبكر...، ويمكن للبنوك الإسلامية التعاون في هذا المجال دون إلزام أو التزام، وحتى لو أصبح عرفا في المستقبل دون إلزام أو التزام فلا مانع؛ لأن الذريعة فيه بعيدة.

الخلاصة أن الراجح حرمة إعادة جدولة ديون الزبائن بمنحهم تمويل تورق لسداد مديونياتهم مع استرباح المصرف من هذا التَّوَرُّق؛ لكونه حيلة محرمة لزيادة الدين.

المبحث السابع: ضوابط جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق.

يتجه إجازة المعاملة إن انتفت الجدولة المحرمة أي بيع الدَّيْن وقلبه من خلال ضوابط ذكرها العلماء ترجع في مجملها إلى عدم ربط التَّوَرُّق بالدَّيْن الأول وعدم إعادة جدولة الدَّيْن بما يؤدي إلى زيادة الدَّيْن الأول.

ومن أهم هذه الضوابط الواجب التزامها:

1- أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدَّيْن الأول؛ وغير مشروطة في عقود التمويل الأول ولا في وثائق التمويل، وصدور موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.

2- أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقدا صحيحا منتجا لآثاره شرعا، ومنها: أن يحق للعميل استلام سلعة التَّوَرُّق والاحتفاظ بها في ملكه، والتصرف بها بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه.

3- أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة استخدامه- باختياره -في سداد الدَّيْن الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

4- أن يكون بطلب من العميل لا المصرف، وهو شرط شكلي ويمكن تحقيقه بتوقيع العميل على طلب التمويل.

وهو شرط شكلي لا موضوعي لأن البنك قد يطلب من المَدِيْن أن يطلب تمويل التَّوَرُّق، وقد يحثه على ذلك لما في تعثر المَدِيْن من سلبيات تعود عليه، وطلب الدَّاْئِن ليس عقدا ولا علاقة له في مسألة بيع الدَّيْن أصلاً، فلا حاجة لهذا الشرط اللهم إن كان قصدهم به أن إجابة المَدِيْن لطلب المصرف فيه نوع تعاقد أو اتفاق ضمني، وعندها يكون هذا الضابط وجيها، لكنه غير عملي لأن من ينبه المتعثر لهذا المخرج هو البنك عادة فيكون بطلب منه بطريق غير مباشر.

5- أن يكون العميل موسراً لا معسراً، ويمكن تحقيقه من خلال بيانات الزبون المالية وما يملكه من أموال منقولة وغير منقولة.

عند محاولتنا في البنوك الإسلامية تطبيق هذا الضابط وجدنا مشكلة كبيرة في تنزيله على أرض الواقع، فالمتعثر عن سداد دينه معسر حتى وإن كان يملك مالا آخر لا يستطيع تسييله والتصرف به، فلا يكفي

مطلق الملك لسلب معنى الإعسار على المَدِيْن بل ولا يكفي سلب الملك التام للمال الزائد عن حاجته لوصفه بالإعسار فقد يملك عقارا يساوي أضعاف دينه ملكا تاما لكن لا يعسر بيعه بقيمة مثله لعوامل كثيرة، فالإيسار والإعسار يحتاجان إلى ضبط، فالضابط غير المضبوط لا يصلح ضابطا، والله تعالى أعلم.

6- ألا تعوض المؤسسة نفسها بدل تأخر الزبون في سداد دينه الأول إن كان متأخرا فيه، حيث نصت المعايير أنه "إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدَّيْن الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخرا"[1]. وزادت الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء (أن تكون تكلفة التمويل الجديد مماثلة لأقل تكلفة تمويل لمثل هذا العميل لو لم يكن متأخراً)[2].

7- إذا ترتب على التمويل الجديد زيادة عن الدَّيْن السابق الذي حل أجله فيجوز للمصرف تمويل العميل على ألا يكون الغرض من التمويل الجديد سداد الدَّيْن السابق، وينص على الغرض في وثائق التمويل؛ كأن يكون سداداً لالتزامات عليه لغير المصرف كفواتير الاعتمادات ورواتب الموظفين، وعلى المصرف التأكد من أنَّ استخدامها قد وجه إلى الغرض المنصوص عليه[3].

8- إذا ترتب على التمويل الجديد زيادة عن الدَّيْن السابق الذي لم يحل أجله فيجوز تمويل المصرف للعميل بشرط أن يكون إنشاء الدَّيْن الجديد قبل حلول أجل الدَّيْن السابق بيوم واحد على الأقل؛ ولو تأخر إيداع المبلغ المتحصل من التمويل الجديد في حساب العميل[4].

ولا يرى الباحث ضرورة لهذا الضابط لان مفهوم البيع يتحقق فيما استحق من أقساط سابقة حلت وتعثر المَدِيْن بسدادها، كما أن الدَّيْن ثابت في الذمة قبل حلول أجله، فحلول الأجل شرط للاستحقاق لا لاعتباره دينا، فتبقى مسألة بيع الدَّيْن أو قلبه قائمة، والله تعالى أعلم.

9- ألا يسدد الدَّيْن السابق من المبلغ المتحصل من التمويل الجديد إلا إن كان للعميل وقت السداد رصيد نقدي آخر يمكنه السداد منه بمقدار مبلغ السداد أو أكثر لدى المصرف أو غيره، فإن كان الرصيد أقل من مبلغ السداد فله أن يسدد من المبلغ المتحصل من التمويل الجديد بمقدار ذلك الرصيد فقط[5].

ولا يرى الباحث حاجة لهذا الضابط لإمكان عدم وجود التزامات أخرى على المَدِيْن تحتاج تورقا، إضافة إلى أن المَدِيْن إن كان معه مال فلا يحتاج غالبا إلى تمويل تورق جديد، فلا يكون هذا الشرط عملياً.

<u>ويزيد الباحث الضوابط التالية:</u>

10- ألا يزيد المصرف من ربحه الطبيعي الغالب من التَّوَرُّقات أمثالها.

([1]) انظر هذه الضوابط مفرقة في معيار بيع الدَّيْن رقم 59، بند 4/3/1/4، (ص1388-1389).

([2]) قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، القرار (677) (62/3-66).

([3]) المصدر السابق

([4]) وألا يشترط في التمويل الجديد أن يسدد منه الدَّيْن السابق ولا يكون منصوصاً عليه في وثائق التمويل. وأن يمكن العميل من التصرف في المبلغ المتحصل من التمويل الجديد. قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، القرار (677): حكم التمويل بالبيع المؤجل لعميل لديه دين سابق للمصرف أو لغيره. (62/3-66).

([5]) المصدر السابق

11-أن يستعمل التَّوَرُّق لمرة واحدة ولا يكون تورقاً دواراً كلما عجز المَدِيْن عن سداد دينه تورقنا له لسداد دينه وهكذا نغلق دينا بتورق جديد، ويغلق دين التَّوَرُّق الجديد بآخر أحدث؛ لما فيه من معنى بيع الدَّيْن المحرم، وهذا الضابط ذكرته أيضا الهيئة العليا للرقابة لاشرعية في فلسطين حيث نصت في فتواها على أنه (لا مانع شرعًا ونظرًا للضرورة أن يستخدم السقف المذكور لتسديد الالتزامات المترتبة على العميل لدى المصرف بشكل كلي أو جزئي بالاعتماد على قدرة العميل ورغبته خلال تلك الفترة وباتفاق الطرفين، ولمرة واحدة فقط، على اعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها)[1].

12-تطبيق ضوابط التَّوَرُّق الواردة في معيار الأيوفي للتورق رقم (30) وخاصة البنود الرابع وتفريعاته من (1-10).

13-عدم إلزام المَدِيْن بتسديد دينه عن طريق معاملة التورق، بل يرجع قبوله لذلك لخالص اختياره ورضاه التام دون ضغط من المصرف.

نتائج البحث:

توصل الباحث الى مجموعة من النتائج أهمها:

1. يرجع أغلبها إلى فصل الدَّيْن عن التَّوَرُّق، وعدم ربطه به وعدم إعادة جدولة الدَّيْن بما يؤدي إلى زيادة الدَّيْن الأول، وأضاف الباحث إليها ضوابط أهمها ألا يزيد المصرف من ربحه الطبيعي الغالب من التَّوَرُّقات أمثالها، وأن يستعمل التَّوَرُّق لمرة واحدة ولا يكون تورقاً دواراً.
2. مصطلح بيع الدَّيْن أو فسخه أو قلبه لها نفس المعنى حيث تُكَيَّف جميعا أنها بيع.
3. مصطلح التَّوَرُّق مصطلح حنبلي لا تجده مطلقا في مؤلفات بقية المذاهب وإن وجدت معناه، وجعله الحنفية أحد صور العِيْنَة، وذكره المالكية في بيوع الآجال، واعتبره الشافعية كذلك أحد صور العِيْنَة.
4. اختلف العلماء في حكم التَّوَرُّق الفردي فأجازه جمهور أهل العلم وهو المعتمد عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأكثر المعاصرين والمجامع الفقهية، وكرهه بعض السلف وبعض المالكية، وحرم التَّوَرُّق بعض الحنابلة وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد، ونقل تحريمه عن ابن تيمية وابن القيم وعدد من المعاصرين كالدكتور حسين حامد حسان، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ صالح الحصين، والدكتور سامي السويلم.
5. حرم العِيْنَة أكثر العلماء لكونها حيلة للربا، وأجازها الشافعية مطلقا جريا على أصلهم بالنظر إلى ظاهر العقد لا إلى مقصده ومآله .
6. العِيْنَة والتَّوَرُّق يتحدان بأن مقصدهما تحصيل المال والربح من الدين، ويختلفان بوجود المحلِّل وهو الطرف الثالث؛ حيث يبيع المشتري السلعة للبائع الأول في العِيْنَة ويبعها في التَّوَرُّق لطرف ثالث.

([1]) فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة (ص3-4) انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/

7. من أهم الفروق بين التورق الفردي والتَّوَرُّق المنظم أن البائع في عملية التَّوَرُّق المصرفي، وهو البنك، يقوم ببيع السلعة نيابة عن المشتري (المتورق)، في حين أن البائع في التَّوَرُّق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.
8. منع التَّوَرُّق المصرفي المنظم غالب علماء العصر والمجامع الفقهية وأجازه قلة من العلماء نسبيا.
9. عدد آخرمنهم: د. سامي السويلم، د. عبد الله السعيدي، د. علي السالوس، د. حسين حامد حسان، د. أحمد علي عبد الله ، محمد المختار السلامي، عبد الرحمن يسري، د. يوسف القرضاوي، د. شوقي دنيا، د. وهبة الزحيلي، د. يوسف إبراهيم، د. محمد عبد الحليم محمود.
10. الفرق بين التَّوَرُّق والتوريق أن التَّوَرُّق يشتري الدَّائِن سلعة بالدَّيْن ويبيعها بأقل مما اشتراها به غالبا ليحصل على السيولة، أما في التوريق فالدائن وهو البنك هنا هو من يقوم ببيع دينه أو فائدة دينه لآخر.
11. وأول من وجدته من الفقهاء استعمل لفظ "قلب الدَّيْن" بمعنى "بيع الدَّيْن" هو ابن القيم رحمه الله في موضع واحد فقط.
12. والمعنى الاصطلاحي للقلب هو نفسه البيع.
13. الدَّيْن اصطلاحا هو لزوم حق في الذمة، فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك.
14. القرض أخص من الدَّيْن فهو (عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله).
15. ومعنى "بيع الدَّيْن" أو "قَلْب الدَّيْن" بالدَّيْن هو معاوضة المال المثلي الثابت في الذمة الحال أو المؤجل ببدل حال أو مؤجل، وسماه المالكية (فسخ الدَّيْن في الدَّيْن).
16. أسباب نشوء الدَّيْن إجمالاً ثلاثة: ديون تنشأ عن تعاقد، وديون تنشأ عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد، وديون تنشأ عن ضمان، كإتلاف مال الغير، والتفريط في حفظ الأمانة وغيرها من أسباب الضمان.
17. ينقسم بيع الدَّيْن أقساماً عدة باعتبارات مختلفة أهمها: باعتبار كيفية أداء الثمن، وباعتبار المشتري للدين، وباعتبار طبيعة الثمن، وباعتبار من يباع له، وباعتبار وجوبه وسقوطه.
18. لا يخرج بيع الدَّيْن عن نوعين: الأول: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لغير المَدِيْن الذي عليه الدين، وقد اتفقت على تحريمه المذاهب الأربعة وهو ما أكده مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والأيوفي، وخالف بعض المعاصرين فأجازوه ونسبه لابن تيمية وابن القيم ولم تثبت هذه النسبة. النوع الثاني: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدين، وينقسم بدوره إلى قسمين رئيسين: القسم الأول: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدين، بثمن حال، وقد اتفقت المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد على جواز بيع الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن بثمن حال، القسم الثاني: بيع الدَّيْن بالدَّيْن لنفس المَدِيْن الذي عليه الدَّيْن بثمن مؤجل، واتفقت المذاهب الأربعة على تحريمه، وله حالتان: الحالة الأولى: بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بجنسه وهو متفق على تحريمه أيضا في المذاهب الأربعة كما بينا، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع عن رابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. الحالة الثانية: بيع الدَّيْن للمدين الذي عليه الدَّيْن بغير جنسه، وهو متفق

على تحريمه في المذاهب الأربعة كما بينا، وحرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع عن رابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وأجازه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

19. وأجازت الأيوفي بيع الدَّيْن لمن عليه الدَّيْن بثلاثة ضوابط هي: 1- ألا يؤدي البيع إلى الربا، 2- وألا تكون المعاملة حيلة على الربا، كأن يتواطآ على أن يدفع المشتري مبلغاً نقدياً حالا مقابل سلعة مؤجلة، وعند تسليم السلعة يعتاض عنها بمبلغ أكثر من العملة نفسها، 3- وألا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المَدِيْن بزيادة.

20. وجدولة الدَّيْن في اصطلاح المعاصرين يطلق على بيع الدَّيْن لمن هو عليه بثمن مؤجل قد يكون أكثر أو مساوي لمقدار الدَّيْن، وهي نوعان مباحة دون زيادة ومحرمة اجماعا بزيادة على الدَّيْن.

21. لا خلاف بين أهل العلم في حرمة جدولة الدَّيْن بتأجيل الدَّيْن مقابل زيادته بطريق مباشر.

22. لا خلاف بين أهل العلم في جواز جدولة الدَّيْن بزيادة مدة تقسيطه دون زيادة على أصل الدين.

23. لم أجد من خالف في جواز تمويل مباح كمرابحة أو تورق -عند من يرى جوازه- لمدين للغير بدين مباح ليستفيد من ناتج هذا التمويل كالبضاعة في المرابحة ببيعها وسداد ثمنها لدائنه أو جعلها نفسها بدل الدين.

24. لا يجوز للمصرف تمويل العميل بالبيع الآجل لسداد مبلغ الاعتماد المستندي الصادر من المصرف لمصلحة العميل.

25. ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى تحريم جدولة الدَّيْن بالتَّوَرُّق، وهو ما أفتى به مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ولم يبحه إلا قلة، ومن المعاصرين من أجاز للحاجة العامة أو الضرورة الخاصة، وهو رأي الهيئة العليا للرقابة الشرعية في فلسطين.

26. ترجح للباحث بعد عرض الأدلة ومناقشتها حرمة إعادة جدولة ديون الزبائن بمنحهم تمويل تورق لسداد مديونياتهم مع استرباح المصرف من هذا التَّوَرُّق؛ لكونه حيلة محرمة لزيادة الدين.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بالتركيز على مسألة الحلول الشرعية العملية لتعثر المَدِيْن عن سداد دينه خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك وأثر ذلك عليها.

المراجع والمصادر:

1. القرآن الكريم.
2. أبو بكر الرازي، زين الدَّيْن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (-٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
3. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.
4. أحمد علي عبد الله، البنوك الإسلامية: غايتها، واقعها، والصعوبات التي تواجهها، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩، شعبان- ٢رمضان/١٤٢٤هـ.

5. أسامة محمد زغلول متولي مرسي، بيع الدَّيْن في المعاملات المصرفية المعاصرة، دون أي معلومات نشر.
6. إعمام من سلطة النقد الفلسطينية (رقم 2020/60) في 2020/2/26)، انظر: https://www.pma.ps/ar/
7. آل رشود، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، التَّوَرُّق المصرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
8. الألباني، محمد ناصر الدَّيْن الألباني (-١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
9. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي
10. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
11. البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 2011م. https://iefpedia.com/arab/?p=30185
12. البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، شهرته: البيهقي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة، كراتشي بباكستان + حلب + دمشق، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1412هـ، 1991م.
13. التفتازاني، سعد الدَّيْن مسعود بن عمر التفتازاني (-٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
14. ابن تيمية، العقد أو "نظرية العقد"، تحقيق محمد حامد الفقي، محمد ناصر الدَّيْن الألباني، مكتبة السنة المحمدية، 1386 – 1949م.
15. ابن تيمية، تقي الدَّيْن أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (-٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
16. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (-٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
17. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (-٧٤١هـ) القوانين الفقهية.
18. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (-٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١-١٩٩٠م.

19. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (-٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
20. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (-٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة-بيروت.
21. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
22. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (-٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
23. الداراني، تحقيقه على سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-٢٠٠٠م.
24. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (-١٢٣٠هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
25. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر. تحقيق: محمد عليش.
26. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (-٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية، المحقق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
27. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (-١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
28. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (-٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.
29. السالوس، علي، العينة، والتَّوَرُّق، والتَّوَرُّق المصرفي. بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي.
30. سامي حسن محمود، بيع الدَّيْن وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
31. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (-٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
32. السلامي، محمد المختار، التَّوَرُّق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان- ٢ رمضان/١٤٢٤هـ
33. السويلم، سامي، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتَّوَرُّق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان-٢ رمضان/١٤٢٤هـ

34. السويلم، سامي، التَّوَرُّق والتَّوَرُّق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2009م.
35. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (-٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
36. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (-١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
37. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (-١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.
38. عبد الله السعيدي، التَّوَرُّق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر). بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي.
39. العثماني، محمد تقي، أحكام التَّوَرُّق وتطبيقاته المصرفية، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي.
40. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (-١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
41. عسيوي، عيسى أحمد، مجلة الأزهر.
42. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء، الفتوى رقم (19297).
43. فتوى صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشريعة، فلسطين، عام 2019م، حصل الباحث على نسخة منها من عضو الهيئة العليا الدكتور سهيل الأحمد. انظر معلومات الهيئة في: https://www.pma.ps/ar/
44. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (-١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
45. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (-نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
46. ابن قدامة، موفق الدِّيْن أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة ت التركي (6/262-263). ابن جزي، القوانين الفقهية.
47. ابن قدامة، موفق الدِّيْن أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق التركي، طبع دار الرسالة.

48. ابن قدامة، موفق الدَّيْن أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
49. قرارات المجمع الفقه الإسلامي: القرار الخامس في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤١٩هـ.
50. قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الإنماء، طبع مصرف الإنماء، الرياض، الطبعة الأولى، 2018م، الدورة الثالثة. https://www.alinma.com/
51. قرارات مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في ٢٠٠٣م. ttp://www.islamfeqh.com/Kshaf/KshafResource/List/ViewDecisionDetails
52. القري، محمد علي القري؛ الأسواق المالية، دار حافظ، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1995م.
53. القري، محمد علي، التَّوَرُّق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم للدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ، رابطة العالم الإسلامي.
54. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
55. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
56. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدَّيْن ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
57. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (-٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
58. الكمال بن الهمام، الإمام كمال الدَّيْن محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.
59. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدَّيْن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (-٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
60. مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.

61. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (-١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
62. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢٧٤) محرم ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
63. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر والخامس عشر. وانظر: https://www.iifa-aifi.org/en/7454.html
64. محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
65. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
66. المرداوي، علاء الدَّيْن أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (-٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م.
67. معيار بيع الدَّيْن رقم 59، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، 2017م، المنامة، البحرين.
68. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدَّيْن (-٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
69. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدَّيْن (-٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.
70. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدَّيْن المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (-٧٦٣هـ)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدَّيْن علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
71. ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدَّيْن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (-٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء-مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
72. ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدَّيْن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (-٨٠٤هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
73. المنيع، عبد الله بن سليمان، حكم قلب الدَّيْن على المدين، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، 2011م، الكويت.

74. المنيع، عبد الله، حكم التَّوَرُّق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٠/١٠/١٤٢٤هـ رابطة العالم الإسلامي.
75. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
76. موسى آدم عيسى، تطبيقات التَّوَرُّق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسَّسات المصرفية الإسلامية، جامعة الشارقة.
77. نزيه كمال حماد، قلب الدَّيْن والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد31، رجب 1427هـ.
78. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدَّيْن ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (-٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
79. ابن نجيم، زين الدَّيْن بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (-٩٧٠هـ)، فتح الغفار بشرح المنار، دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1422 - 2001.
80. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدَّيْن النفراوي الأزهري المالكي (-١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
81. النووي، أبو زكريا محيي الدَّيْن يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، دون معلومات طبع.
82. النووي، أبو زكريا محيي الدَّيْن يحيى بن شرف النووي (-٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية الفلسطينية